الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان المصرفية "دارسة مقارنة"

د. فهد نشمي ناجي الرشيدي

أستاذ القانون الجزائي المساعد

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان المصرفية

"دارسة مقارنة"

د. فهد نشمي ناجي الرشيدي

مستخلص البحث

يعتبر موضوع "الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان" أحد الموضوعات الهامة على الساحة القانونية وبخاصة مع الانتشار السريع لبطاقة الائتمان في كل أنحاء العالم بفضل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلا أن هذا الانتشار صاحبه نمو مضطرد في الجرائم المصاحبة لها سواء من قبل حاملها الشرعي الذي يستخدمها استخداماً تعسفياً أو غير مشروع، أو من قبل الغير الذي احترف في تزويرها وسرقتها، وعليه فإن خطورة هذه الجرائم في سهولة ارتكابها في ثوان معدودة، هذا بالاضافة إلى أن المشرع الكويتى في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ لم يقم بتغطية كافة الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٩١ والذي يتعلق بسلامة الشيكات وبطاقات الائتمان.

Summary

The topic of "Crimes arising from the use of credit cards" is considered one of the important topics in the legal arena, especially with the rapid spread of the credit card all over the world thanks to the revolution of information and communication technology. Arbitrarily or unlawfully, or by third parties who professionally forged and stolen them, and therefore the seriousness of these crimes is the ease of committing them in a few seconds, in addition to the fact that the Kuwaiti legislator in the Law on Combating Information Technology Crimes No. 63 of 2015 did not cover all crimes related to the credit card mentioned in Chapter Two of this law, similar to what the French law issued on December 30, 1991, which is related to the integrity of checks and credit cards, did.

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

مما لا ريب فيه أن الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالتقدم التكنولوجى من أخطر الجرائم التى يتعين أن ننتبه إليها كما أن المراحل التي مرت بها وسائل الدفع عبر العصور المختلفة بدأ بنظام المقايضة ثم النقود المعدنية مروراً بالنقود الورقية والشيكات في الوفاء وصولاً إلى بطاقة الائتمان والتي لم تظهر بالصورة التي عليها دفعة واحدة، إنما مرت في الحقيقة بمراحل كثيرة حتى خرجت بالشكل الذي نراها عليه الآن[١]، ومن ثم تعد بطاقة الائتمان من أهم الوسائل التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولقد ترتب على انتشار بطاقة الائتمان وأستخدامها على نطاق واسع في كل مكان سواء في السحب من الأجهزة المصرفية الآلية أو الوفاء بها لدى التجار بقيمة ما يتم الحصول عليه من السلع والخدمات، إلى نمو مضطرب في الجرائم المصاحبة لها سواء من جانب حاملها الشرعي والذي يستخدمها استخداماً تعسفياً أو غير مشروع أو من جانب الغير الذي احترف في تزويرها أو سرقتها أو استخدامها بالتحايل للاستيلاء على مال الغير[٢].

٢- أهمية الدراسة:

تعد بطاقة الائتمان من الأمور المصرفية المعقدة؛ وذلك لاختلاف شروط إصدارها من بنك إلى آخر تبعاً للنظام النقدي ومهلة السداد التي يمنحها البنك للعميل والتي تتوافق مع المركز المالي له، إلا أنه صاحب انتشارها على نطاق واسع بفضل عالم المعلوماتية وتزايد حجم التعامل بها في البيئة التجارية نمواً مضطرداً في الجرائم

---

[١] تاريخياً كان أول ظهور للبطاقات السالبة في الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينيات وبعد الحرب في فرنسا، وبعد ذلك أصدرتها المحلات الكبرى وتم استخدامها في دفع المشتريات التي تجري في هذه المحلات لأصحاب هذه البطاقات، ومن ثم لم يقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت في الخمسينيات في كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا البطاقات العالمية التي تجيز السداد لأي مورد يشارك في هذا النظام.

-Perochon. F etBonhomme. R., Entreprisesendifficultéinstruments de créditet de paiement, L.G.D.J., paris,7eédition, 2006, N°. 828, p. 832

[٢] د. جميل عبدالباقى الصغير: "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٢/٢٠١٣. ص ٢- ٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصاحبة لها؛ بأن احترف البعض تزويرها أو سرقتها ثم استخدامها والتحاليل بها على الاستيلاء على مال الغير، سواء من قبل الحامل الشرعي لها أو الغير.

ومن الجدير بالذكر القول بأن نصوص قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم تعد كافياً فى حد ذاتها على مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم والتى يتم أرتكابها بوسائل تقنية متطورة، درءاً للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، لذلك كان حتماً على المشرع الكويتى أن يتدخل بمواد جديدة لمعالجة القصور الوارد في المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٣] رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ لتغطية كافة الجرائم المرتبطة ببطاقة الائتمان على غرار القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر الصادر عام ١٩٩١ والذي يتعلق بسلامة الشيكات وبطاقات الائتمان. كما لايفوتنا التنويه إلى أن دولة الكويت سعت إلى دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، والتزاماً بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتى تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣[٤].

٣- أهداف الدراسة:

يهدف البحث بصورة رئيسة للوقوف على الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان من كافة جوانبها، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية، تتمثل في إلقاء الضوء على تعريف بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية والجرائم الناشئة عن استخدامها سواء من قبل الحامل الشرعي أو من قبل الغير.

٤- إشكالية الدراسة:

أن ظهور العديد من الجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان يثير العديد من الإشكاليات التي ننظرها في التساؤلات الآتية:

- ما هي بطاقة الائتمان، طبيعتها القانونية؟.
- هل القواعد التقليدية في قانون الجزاء الكويتى تكفي لمعالجة الجرائم الناشئة عن بطاقة الائتمان؟.
- هل من الممكن تطبيق نصوص جريمة التزوير على البيانات المدونة بطريقة ألكترونية على بطاقة الائتمان؟.

---

[٣] قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات– الكويت اليوم– العدد ١٢٤٤السنة الحادية والستون، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

[٤] المذكرة الايضاحية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.

- هل عالج قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المغلومات الكويتي كافة الجوانب القانونية للبطاقات الإئتمانية؟.

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التأصيلي والتحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه، ثم تحليله من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى كفاية القواعد التقليدية في قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ فى معالجة الجرائم الناشئة عن أستخدام بطاقة الائتمان، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقاً آخراً نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

٦- تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيمه إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدى وذلك كالآتي:

المطلب التمهيدي: تعريف بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: استخدام البطاقة الائتمانية من قبل حاملها الشرعي.

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير.

النتائج والتوصيات.

المراجع.

الفهرس.

مطلب تمهيدي
تعريف بطاقة الإئتمان وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم: كان للتطور المعلوماتي وانتشار الشبكات الألكترونية أثره في ظهور البطاقة الائتمانية على نطاق واسع كأحد وسائل الدفع الألكتروني، والتى وإن تماثلت مع غيرها من البطاقات البنكية الأخرى، إلا أنها تختلف فى طبيعة المعاملة التي تقوم بها كل بطاقة، هذا بالإضافة إلى العلاقات القانونية الثلاثية بين أطرافها (البنك– الحامل الشرعي– التاجر)، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات متبادلة، وطبيعتها القانونية من أجل تمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة والشيك، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما: تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها (فرع أول) العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية (فرع ثاني). وذلك على النحو الآتى:

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها

هناك تعريفات عديدة لبطاقة الائتمان إلا أنها اختلفت باختلاف الزاوية التي يتناولها كُل علم، كما أن لها أنواعها متعددة تماثلت في الشكل واختلفت في طبيعة المعاملة التي تؤديها كل بطاقة على حدة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين هما: "تعريف بطاقة الائتمان" (غصن أول)، و"أنواع بطاقة الائتمان" (غصن ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول
تعريف بطاقة الائتمان

تعددت تعريفات بطاقة الائتمان من ناحية موضوع البحث الذي تناولها وساعد على ذلك عدم وجود تعريف جامع مانع لها، **هو ماسنتناوله على النحو الآتى:**

أولا: تعريف بطاقة الائتمان فى القانون الكويتى والفرنسى

١- **فى القانون الكويتى:** لم ينص المشرع الكويتى فى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له على تعريف بطاقة الائتمان، كما أنه لم ينص فى المادة (٥) من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على كافة الجرائم المرتكبة من قبل الحامل الشرعي للبطاقة في حالة استخدامها استخداماً تعسفياً أو غير مشروع بأن تكون البطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة، هذا بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى المرتكبة من قبل الغير.

٢- **في القانون الفرنسى:** وضع قانون ٣٠ ديسمبر الصادر عام ١٩٩١ والذي يتعلق بسلامة الشيكات وبطاقات الائتمان تعريف لبطاقة الائتمان (الوفاء) "بأنها كل بطاقة تصدر من جانب مؤسسة ائتمان، والتي يجيز بصفة قاصرة لصاحبها سحب أو تحويل الأموال[٥].

---

[5]- E.Mad– franges "La loi du 30décembre 1991 relative àla sécurité des chèques et des cartes de paiement" GP. ler et 2 avr., 1992, p. 2 es. spéc., p. 3, col. 3.

-Gauthier, P. et Lauret, B "Droit pénal des affaires" economica, paris, 5e édition,1994-1995.p 317 -318.

- Veron, M., Droit pénal des affaires, Dalloz, 8 édition ,2009. N°. 398, p. 354.

٣- **في القانون العماني:** نص المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ بشأن اصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١) التعريفات وأحكام عامة في الفقرة (ل) على البطاقة المالية وعرفها على أنها "وسيط الكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الالكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كبطاقة الائتمان والبطاقات البنكية ولا يشمل ذلك بطاقات الاتصالات والخدمات الالكترونية المدفوعة مسبقاً".

٤- **في النظام السعودي:** نص المرسوم الملكي رقم (م/١١) لسنة ١٤٣٥ هجري بشأن النظام الجزائي لجرائم التزوير في المادة (١) التعريفات البند رقم (٦) على الوراق الخاصة بالمصارف وعرفها على أنها "المحررات التي تستعملها المصارف للايداع أو السحب أو التحويل من خزينتها أو من حساب أحد العملاء ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان وبطاقات الحسم".

ثانيا: تعريف بطاقة الائتمان فى الفقه:

ذهب بعض من الفقه فى تعريفها بأنها عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حاملها والذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مايتم الحصول عليه من سلع وخدمات لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع البنك المصدر للبطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها للوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة منه على أن يتم التسوية النهائية لقيمة هذه المشتريات بعد كل مدة محددة[٦]، بينماعرفها البعض الآخر بأنها بطاقة بلاستيكية ذات بيانات تتناول معلومات تتعلق باسم حاملها ورقمها وتاريخ صلاحيتها والتوقيع، غير أن بطاقة الائتمان تقدمها مؤسسة تجارية والتي تسلمها إلى الحامل وعليه فإن التاجر يستفيد من ضخامة الوفاء لبعض دائنيه في حين أن مؤسسة الائتمان الموردة تتقاضي معاً من قبل المصدر والحامل للبطاقة، ويجتمع المصدرون بغرض الاتفاق على الوضع المشترك لبعض مظاهر إدراة البطاقة، وذلك على غرار البطاقة الزرقاء في فرنسا والتي دخلت شبكة فيزا الدولية عام ١٩٧٣م[٧].

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي البطاقة الإئتمانية بأنها" بطاقات الإئتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء

---

[٦] د. فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠، ص٨.

[7] Houtcieff, D "Droit Du commerece et des affaires Actes de commerce commercants fonds de commerce Instruments de payment et credit" SIREY, 2 édition, 2008, N°. 1466, p. 579.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يكون من سحب النقود من المصارف"[٨].

ونحن نرى بأن بطاقة الإئتمان "هي مستند بلاستيكي يصدر من قبل البنك بعد دراسة مالية لطالبها وتخول له استخدامها في تعاملاته المالية من سحب أو إيداع أو دفع للغير مع تعهده بدفع قيمة ما يتجاوز رصيده للبنك المصدر".

كما أننا نوصي المشرع الكويتي بتقنين تعريف البطاقة الائتمانية في قانونه لسد النقص الحالي.

الغصن الثاني
أنواع بطاقات الائتمان

تتفق جميع البطاقات البنكية فيما بينها من حيث الطبيعة التكوينية، والشكلية من كونهما مصنوعتين من مادة بلاستيكية إلا أنهما يختلفان من حيث المزايا والوظائف، الأمر الذي يتطلب التمييز بين بطاقات الائتمان وغيرها من البطاقات البنكية الأخرى **وذلك على النحو الآتى:**

١- **بطاقة الخصم أو البطاقة المدينة:** هي بطاقة يمنحها البنك للحامل الموجود حساب لديه يسمح له بشراء سلع أو الحصول على الخدمات في حدود معينة، وهنا يقوم البنك المصدر للبطاقة بدفع مشتريات حاملها من حسابه الموجود لديه بصورة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات[٩].

٢- **بطاقة ضمان الشيكات:** هي بطاقة يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لحاملها بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من جانبه على هذا البنك وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن ثم فهى تحتوي على اسم حاملها الشرعي وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى المسموح به والذي يتعهد البنك المصدر للبطاقة الوفاء به[١٠].

---

[٨] الفقرة الرابعة من القرار رقم ٧/١/٦٥ من قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢هجري.

[٩] د. أيمن عبد الحفيظ، "حماية بطاقة الدفع الإلكترونى"، بدون دار نشر، عام ٢٠٠٧، ص٣٢.

[١٠] د. نزية محمد الصادق المهدي، "نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، في الفترة ٩-١١مايو٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص٧٦٠.

٣- **بطاقة السحب الآلي:** تعد من أكثر البطاقات المصرفية انتشاراً لما لها من دور في تحسين الخدمة المصرفية[١١]. ومن ثم يحصل حامل البطاقة على ما يريد من سحب أو إيداع من ماكينات الصرف الآلي سواء من داخل الدولة أو خارجها، وفي نطاق الحد الأقصى المسموح به يومياً أو دورياً متى سمح بذلك الرصيد الدائن لحساب العميل، أما خارج الدولة يتم السحب من أجهزة الماكينات الصرف الآلية التابعة للبنك المصدر للبطاقة ويسمى "السحب المباشر" أو من خلال أجهزة تابعة لبنوك أو مؤسسات أخرى، ويسمى "السحب غير المباشر" أو قد تتم عملية السحب من داخل البنوك المنضمة للشبكة مصدرة البطاقة في خارج الدولة، وعليه يتم السحب بالعملة المحلية وقيد قيمتها في الجانب المدين من حساب العميل بالعملة المعمول بها في دولة الإصدار مع إضافة العمولة على حساب العميل[١٢]، ومن ثم فهي لاتمنح ائتماناً[١٣].

الفرع الثاني

العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية

بطاقة الائتمان ذات علاقة ثلاثية بين أطرافها (البنك المصدر، الحامل، والتاجر) وتنشأ عن هذه العلاقة التزامات وحقوق متبادلة بين أطرافها، ولتحديد طبيعتها القانونية أمرًا في غاية الأهمية؛ إذ يساعد الأفراد على استكمال الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، والتي لم يتمكنوا من تفريدها أو التصريح بها، علاوة على تمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية لاسيما النقود الألكترونية والكمبيالة والشيك، ونقسم هذا الفرع إلى غصنين هما: "العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان" (غصن أول)، و"الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان" (غصن ثاني) وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

تقوم العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان على ثلاث أنواع من العلاقات: العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها (أولاً)، العلاقة القانونية بين

---

[١١] د. أيمن عبدالحفيظ، "حماية بطاقة الدفع الألكتروني"، مرجع سابق، ص٣٤.

[١٢] د. نائلة عادل قورة، "جرائم الحاسب الاقتصادية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٢٠ وما بعدها.

[١٣] أ. حنان ريحان مبارك، "الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان"، المكتب الجامعى الحديث، عام ٢٠١٢، ص ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

مصدر البطاقة والتاجر (ثانياً)، والعلاقة بين حاملها والتاجر (ثالثاً) وذلك على النحو التالي:

أولاً– العلاقات القانونية بين مصدر البطاقة والحامل الشرعي:

هذه العلاقة يحكمها "عقد الانضمام" المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها الشرعي، والذي بموجبه يقوم مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة حاملها[١٤]. للحصول على السلع أو الخدمات التي يريدها مقابل تمتعه بمهلة سداد. ومن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق حامل البطاقة عند استخدامها، أن يلتزم بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينه وبين مصدرها، بأن يكون استخدامه لها شخصياً، وأن يكون في حدود المبلغ المسموح به، وبرد البطاقة إذا انتهت صلاحيتها أو تم إلغائها[١٥]. وان يبلغ مصدرها بواقعة فقدها، حيث تجد المعارضة هنا على أمر الوفاء سبباً مشروعاً للبطاقة الائتمانية بالنسبة للمدة وشكل التبليغ، أما قبل الاعتراض فإن حاملها يتحمل نتائج استخدام بطاقته بطريق الاحتيال ما لم يثبت وقوع الخطأ من جانب البنك أو التاجر ومنها حالة عدم التحقق من التوقيع[١٦]. أما عن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق مصدر البطاقة، أن يلتزم بتقديمها لحاملها وفقاً للعقد المبرم بينهما، والمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالحامل، والتزامه بالوفاء للتاجر باعتباره ضرورة لاكتمال هذه السلسلة[١٧].

ثانياً– العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة والتاجر:

لم تحدد اغلب القوانين العلاقة بين مصدر البطاقة بالتاجر في عقد البطاقة بشكل صريح، وإنما جعل حرية التعاقد هي التي تحطم قضاياها بموجب الاتفاق المبرم بينهما،

---

[١٤] د. أيمن عبدالحفيظ: حماية بطاقات الدفع الألكتروني، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.

[١٥] د. محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية– كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية، في الفترة من ١٠– ١٢مايو ٢٠٠٣، مجلد ثالث، ص١١٢٥.

[16] -Perochon.F et Bonhomme. R “Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement”, op. cit. , , p. 857- 858

[١٧] د. كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨ص٥٧١.

فقد يكون التاجر وكيلاً لمصدر البطاقة، وقد يكون العكس يعتمد هذا في المقام الأول على نصوص الاتفاقية بينهما[١٨].

وذهب بعض من الفقه[١٩]. إلى اعتبار هذه العلاقة وكيل بالعمولة وفقا لنص المادة (١٦٦) من القانون التجاري المصري "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل" ولكن هذا الرأي منتقد، وذلك لأن نظام الوكالة بالعمولة يقوم على رغبة الموكل في إخفاء اسمه عن الغير.

ومن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق البنك التزامه بخلق وسيله جديدة للوفاء بقيمة حقوق التاجر وهذا يتطلب منه عند إصداره هذه البطاقة أن تتوافر لها الخصائص التكنولوجيا الحديثة التي من شأنها تحقيق هذه الاعتبارات كافة، كحمايتها من التزوير والتقليد، وإمداده بالأدوات اللازمة لتسجيل عمليات البيع والشراء التي ينفذها هؤلاء العملاء مع التجار والتزامه بالوفاء بالمديونية للتاجر التي يوقع عليها حامل البطاقة نظير مشترياته، وخدماته فور إتمام العملية من قبل حامل البطاقة[٢٠]. أما عن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق التاجر قبوله البطاقة الائتمانية الواردة في العقد المبرم بينهما، وتقديمه البضاعة بالسعر العادي دون تفرقة بين حامل البطاقات[٢١]، والتأكد من صلاحيتها بأنها ليست واردة في قائمة المعارضات، وعدم تجاوزها رصيد السحب المسموح به من قبل المصدر.

ثالثاً- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

ذهب بعض من الفقه إلى تكييف هذه العلاقة على أنها عقد بيع وقيل إجارة، حيث أنها تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات؛ ومن ثم لا دخل للبنك في هذه العلاقة، وعليه يبقى للتاجر حرية قبول التعامل بها حتى ولو استوفى حاملها كافة

---

[١٨] راشد بن صالح الراشدي، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠٢٠، ص٥٨.

[١٩] د. أيمن عبدالحفيظ: "حماية بطاقات الدفع الألكتروني"، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢٠] د. نزية محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٧٩٢-٧٩٣.

[٢١] د. عصام حنفي محمد محمود: "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ص ٩٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشروط المطلوبة؛ ومن ثم إذا تم استعمالها في شراء السلع تكيف على أنها بيع واجارة وإذا تم الحصول على الخدمة، ومن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق الحامل التوقيع على فاتورة الشراء؛ ليتمكن التاجر من استيفاء حقه من البنك، وعدم استخدامها استخداماً تعسفياً أو غير مشروع، أما عن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق التاجر أن يبيع السلعة بسعرها النقدي دون زيادة وبدون عيوب، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/٩) من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ١٩٧٨/١/١٠ الخاص بحماية المستهلك. على أن المحكمة في حالة حدوث النزاع حول تنفيذ عقد البيع بين التاجر وحامل البطاقة الائتمانية أن توقف التنفيذ فيما يتعلق بعقد الإعتماد إلى أن يتم الفصل في هذا النزاع[٢٢].

الغصن الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

أن تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق يساعد في الحماية للفئة التي تنتمي إليها؛ فإذا كانت بطاقة وفاء فهي تعتبر نقود بلاستيكية تتوقف على ما يتم شحنه على الشريط الممغنط؛ وعليه فإن ذلك يجعلها تقترب من النقود البلاستيكية أو من النقود، وفي الأخيرة تخضع لنصوص جريمة تزوير وتزييف العملات، أما إذا كانت من أدوات الوفاء التجارية فتطبق عليها النصوص الخاصة بالشيك والكمبيالة.

أولاً– مدى اعتبار البطاقة صورة من الأوراق التجارية:

ذهب بعض من الفقه إلى اتفاق البطاقات البنكية مع الأوراق التجارية في بعض الأدوار لا يجعلها تأخذ حكمها، وأن توافرت فيها بعض خصائصها وذلك حتى مع اعتبار البطاقات المصرفية أداة وفاء، كالشيك وأداة ائتمان كالكمبيالة[٢٣]، بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بصعوبة اعتبار بطاقة الائتمان شيكا أو حتى صورة منه؛ ومن ثم نخضعها لنفس أحكامه، فالبطاقة والشيك وسيلتان مختلفتان للوفاء؛ وذلك لأن المستفيد من الشيك لم يقبله في هذه الحالة قبولاً نهائياً باعتباره سداداً نهائياً قاطعاً للدين الملقى على عاتقه، بل يبقى الدين الأصلي موجوداً إلى أن يتم صرف قيمة هذا

---

[٢٢] د. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والمصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠١٤، ص١٠٨–١٠٩.

[٢٣] د. محمد حامد مرهج، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠١٤، ص٦٢.

الشيك، بينما في البطاقة تنشئ علاقة تعاقدية مباشرة بين البنك المصدر والتاجر، ويلتزم البنك بموجبها بسداد ما حصل عليه الحامل من مشتريات أو خدمات، وعليه تكون وفاءً نهائياً وليس مشروطاً[٢٤]. بدليل أن المشرع الفرنسى أفرد لها حماية بالقانون رقم ٩١-١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ الخاص بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء[٢٥].

ثانياً- مدى اعتبار بطاقة الائتمان نوعاً من أنواع النقود (النقود الإلكترونية):

تعد كل من البطاقة الائتمانية والنقود من وسائل الوفاء إلا أنه يمكن تعريف النقود بأنها "أي شئ يتمتع بالقبول في الوفاء بالالتزامات"، ومن التعريف يتضح أن هناك شروط في النقود: ١- القبول العام ٢- الثقة في التداول وإتمام المعاملات[٢٦].

فنجد التباين بينهما من حيث الشكل، أن البطاقة مصنوعة من مادة بلاستكية تصدرها مؤسسة أو جهة حكومية واستخدامها يكون عن طريق أجهزة التوزيع الآلي ونقاط البيع، بينما تفقد النقود هذه الميزة لكثرة التعامل بها، أما من حيث طبيعة الخدمات التي تؤديها البطاقة أنها تمنح حاملها ميزة الوفاء والائتمان بينما النقود تنهي عملية الوفاء بمجرد صدور القبول والإيجاب ووفاء المشترى لقيمة البيع[٢٧] كما أن العلاقة في بطاقة الائتمان ثلاثية، وتصدر لاعتبارات شخصية تقدرها الجهة المصدرة؛ بينما العلاقة في النقود ثنائية وتصدر باسم السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي.

المبحث الأول
استخدام البطاقة الإئتمانية من قبل حاملها الشرعي

تمهيد وتقسيم: يقوم البنك بإصدار بطاقة الائتمان للحامل بعد دراسة وضعه المالي وفقاً للعقد المبرم بينهما؛ وعليه فإن اجتماع صفتي الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطان للاستعمال المشروع لهذه البطاقة. وبالتالى فإن أي تغيير يطرأ عليهما- أحد هذين الشرطين- يخرجان الفعل من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية. وأما

---

[٢٤] د. نزية محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٧٦٣-٧٦٤.

[٢٥] د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص١٨-١٩.

[٢٦] د. محمد نورالدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الإئتمان، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص٥.

[٢٧] أ. حنان ريحان، لحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيما يتعلق بمسئولية الحامل عن استخدام بطاقته الائتمانية استخداماً تعسفياً سواء فى السحب من الماكينات الآلية أو الوفاء للتجار، فإن هذا الفعل لايخضع لأي نص جنائي، وإنما هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية. أما عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعى، والذي يتمثل في استخدام بطاقته الملغاه أو منتهية الصلاحية سواء في السحب من الماكينات الآلية أو الوفاء بها لدى التجار، فإن هذا الفعل يشكل جريمة جنائية اختلف الفقه في تكييفها مابين جريمة خيانة الأمانة أو النصب أو السرقة، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: الاستخدام التعسفي لحاملها الشرعي متجاوزاً رصيده الفعلي في البنك (مطلب أول)، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي (مطلب ثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاستخدام التعسفي لحاملها الشرعي متجاوزاً رصيده الفعلي في البنك

يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستعمالها استعمالاً تعسفياً سواء فى عمليات سحب النقود من الماكينات الآلية أو الوفاء بقيمة المبيعات لدى التجار متجاوزاً لرصيده في السحب لدى البنك المصدر أو عدم وجود رصيد له مخالفاً بذلك شروط العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، ومن الالتزمات المفروضة عليه عدم تجاوز الحد الأقصى الذي يحدده البنك[٢٨]. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما: تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في السحب من خلال الماكينات الآلية (فرع أول)، وتجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

---

[٢٨] ينص البند ٦ "من عقد فيزا بنك برقان الكويتى "يتعهد حامل البطاقة بعدم تجاوز قيمة المبالغ المصرح له بها وفى حالة تجاوزه حدود السحب المسموح بها يتحمل حامل البطاقة رسم جزائي بواقع ٠.٥ شهريا من قيمية المبالغ المتجاوز عن الحد المسموح به وتسجيل هذه الرسوم على حساب حامل البطاقة فى نهاية الشهر". كما ينص البند (٣) من عقد فيزا من بنك التمويل الكويتي على أنه "يتحمل العضو المسؤولية كاملة عن البطاقة واستعمالها وعن كافة النتائج المترتبة على ذلك وخاصة في حالة هلاكها أو ضياعها أو سرقتها أو أساءة استعمالها سواء من قبله أو من قبل الغير وسواء بتصريح من العضو أو بدونه، ويلتزم العضو في جميع الحوال بأن يسدد لبيتك جميع المبالغ المقيدة على الحساب".

الفرع الأول
تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في السحب من خلال الماكينات الآلية

يقوم الحامل الشرعي للبطاقة– فى هذه الفرضية– باستعمالها في سحب النقود من ماكينات الصرف الآلى متجاوزاً رصيده الموجود في حسابه لدى البنك المصدر ومخالفاً لشروط العقد المبرم بينهما، إلا أن كل هذه التصرفات قد اصطدمت بمشكلة أساسية وهي عدم توافق النصوص التقليدية للقانون الجنائي في التعامل مع هذه الأفعال، ومن هنا كانت مجهودات الفقه والقضاء حول ايجاد تكييف قانوني ملائم، وقد تعددت الاتجاهات ما بين مؤيد ومعارض لقيام جريمة خيانة الأمانة والسرقة والنصب؛ لذلك نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون وهما: جريمة السرقة في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من جانب حاملها في السحب (غصن أول) جريمة خيانة الأمانة في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها في السحب (غصن ثاني) جريمة النصب في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من جانب حاملها في السحب (غصن ثالث)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الاول
جريمة السرقة في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من جانب حاملها الشرعي في السحب

في إطار محاولة لوضع تكييف قانوني للاستعمال التعسفي للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها الشرعي في السحب من الماكينات الآلية تم اللجوء إلى المادة (٢١٧) من قانون الجزاء الكويتى "كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاءه.." وهى تقابل المادة (٣١١) عقوبات مصري.

وفى هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "جريمة السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءاً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ومن المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوفر بقيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول الملوك للغير بدون رضاء صاحبه بنيه امتلاكه ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا القصد....[٢٩]".

---

[٢٩] أحكام محكمة التمييز الكويتية، تميز جزائي الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٩ السنة ١٧ ج٢ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ ص ٥٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الجدير بالذكر أن جريمة السرقة تتميز عن غيرها من جرائم الأموال النصب وخيانة الأمانة[٣٠]، بالوسيلة التي يتحقق بها الاعتداء على ملكية المال المنقول ففي جريمة النصب تكون الوسائل احتيالية هي التى حملت المجني عليه على تسليم المال الصادر عن رضاء معيب، بينما جريمة خيانة الأمانة فيقصد بمدلولها خيانة الثقة التي عن طريقها قام المجنى عليه بتسليم المال المملوك له لغيره بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل المثال فى المادة٢٤٠ من قانون الجزاء الكويتى، وعلى سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات مصري، أما جريمة السرقة "اختلاس" فإن المال المسروق يأخذ دون رضاءالمجني عليه[٣١].

يتضح من هذا التعريف أن السرقة تقوم على ثلاثة أركان:

١- موضوع (محل) ينصب عليه الفعل وهو المال المنقول المملوك للغير[٣٢].

---

[٣٠] د. فتوح عبدالله الشاذلى: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦. ص ٨٨١.

[٣١] يعرف الاختلاس: "بانه سلب حيازة الشيء بدون رضاء مالكه او حائزه السابق" تمييز جزائى كويتي السنة ٤٠ ج ٣ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ ق ١٦ /٢ س ص ٤٧٣.

وأيضا عرف بانه "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر من مالكه أو حائزه"، راجع د. حسن صادق المرصفاوي: "قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٦٥.

[٣٢] إذ كان يشترط لوقوع جريمة السرقة ان يكون محل المال منقولا مملوكا للغير، ويستوى أن يكون هذا الغير شخصاً طبيعاً أو معنوياً، مع ملاحظة إذا كان الشخص المعنوى هو الدولة فإن المال يصبح مالاً عاماً، ويمكن أن تقع جريمة السرقة على المال العام إذا كان الفاعل غير موظف عام، فإذا كان موظفاً عاماً فإن جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على الأموال العامة هى التى تقع بحسب ما إذا كان المال فى حيازته أو فى حيازة غيره، راجع د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الطبعة الاولى، الكويت، عام ٢٠٠٦، ص ٣٩٤.

- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بانه "إذ كانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه "يعاقب بالحبس المؤقت الذى لايقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على مال للدولة...." وكان لفظ مال الوارد بهذه المادة يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التى عددتها المادة ٤٤ من القانون المذكور بما فيها الأوراق وقد عبرت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن هذا المدلول بقولها أن

٢- ركن مادي قوامه فعل الاختلاس
٣- ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي(٣٣).

وبإنزال المفاهيم السابقة على جريمة السرقة يبقى التساؤل هل يتحقق عنصر الاختلاس في حق الحامل الشرعي الذي يتجاوز رصيده في السحب من ماكينات الصرف الآلى أم أننا أمام تسليم اختياري ينفي الاختلاس؟. اختلف الفقه مابين مؤيد ومعارض لقيام جريمة السرقة فى حالة الاستخدام التعسفى للبطاقة من جانب حاملها الشرعى فى السحب وذلك على النحو التالي:

أولا- الاتجاه المؤيد للعقاب على جريمة السرقة

عالج الفقه والقضاء الفرنسي هذا التكييف من زاوية قانون العقوبات وعليه فقد تبنت بعض المحاكم تكييف جريمة السرقة، ومنها حكم محكمة جنح troyes والذى قضى برفض تكييف النصب لعدم توافر الطرق احتيالية وتبنت جريمة السرقة(٣٤)، وفى هذا الصدد قضت محكمة جنح ليون lyon في حكمها الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٠(٣٥).

جريمة استيلاء الموظف بغير حق على مال للدولة تشمل الاستيلاء على مال الدولة وما فى حكمه وترتبيا على ما تقدم فإن استيلاء الموظف بغير حق على أوراق الدولة يندرج تحت نص المادة ٤٥ من القانون ولايعد سرقة فى حكم المادة ٢١٧ من قانون الجزاء...." تمييز جزائى الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٥ السنة ١٣ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ ص ٨٤.

(٣٣)- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "إذا كان الشارع فى الجرائم التى يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً لايكفى فى ثبوت هذا القصد الاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية كما هو الحال فى الجرائم ذات القصد العام انما يوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا القصد من الأدلة المستمدة من الأوراق وكانت جريمة السرقة من الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً هو نية التملك أى انصراف ارادة الجانى إلى اختلاس الشيك بنية تملكه وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يشترط لسلامة تسبيب الحكم بالادانة أن يتحدث عن نية السرقة استقلالاً، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الوقائع المطروحة أو كان الجانى يجادل فى قيامها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها، والا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل "تمييز جزائى الطعن رقم ١٠ لين ٩٤ لسنة ٢٢ج ٢ جلسة ١٩٩٤/٦/١٣ق ٤/٥ س ص ٥٥٠.

(34)-Trib.corr. de troyes 7avril. 1976 D. 1977, J.C., P.122, NOTE J. cazals; R.S.C., 1977, p. 341.

(35)-Lyon 20 avril 1982D.1982, j.c.p.p., 538

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الجدير بالذكر إن هذا القضاء يستند إلى مخالفة الاتفاق المبرم بين حامل البطاقة الائتمانية والبنك المصدر، وعليه فإن عملية سحب النقود من ماكينات الصرف الآلي فيما يجاوز الرصيد الموجود قد تمت دون إرادة البنك المصدر.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تكييف فعل الحامل بأنه يشكل جريمة السرقة وذلك تأسيساً على أن جهاز السحب الآلي ليس له إرادة حرة، ومن ثم فإن عملية توزيع النقود على من يقوم بالسحب من ماكينات الصرف الآلى مقترنة باتجاه إرادة الجهاز الآلي للموافقة على مبلغ السحب المطلوب من عدمه، كما في حالة عديم التمييز، وهذ يعنى أن التسليم غير إرادي، ومن ثم لاينفي قيام جريمة السرقة[٣٦].

ثانيا– الاتجاه المعارض للعقاب على جريمة السرقة

ذهب جانب من الفقه الفرنسى[٣٧] والمصري[٣٨] إلى استبعاد تكييف السرقة عن فعل الحامل الشرعي الذي يستخدم بطاقته الائتمانية فى سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي والتى تتجاوز رصيده الموجود فى البنك، ذلك لأن التسليم الصادرعن الجهاز فى مثل هذه الحالة إلى الحامل الشرعي كان تسليماً اختيارياً حتى وأن كان تسليم المبلغ الزائد عن الرصيد المسموح به نتيجة الغلط أو التدليس، ذلك لأن الغلط أو التدليس لايؤثر في طبيعة التسليم من كونه تم اختيارياً ومن ثم ينفي الاختلاس الذى تقوم به جريمة السرقة[٣٩].

وبناءً على ماتقدم، وحسماً لهذا الجدل الفقهى أكدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها ٢٤ نوفمبر عام ١٩٨٣، وهو ذات الاتجاه الذي تبنته محكمة angers والذي مفاده أن السحب الألكتروني في شبكات توزيع البنوك من قبل حامل البطاقة الائتمانية لمبلغ من النقود يتعدى الرصيد الائتماني لحسابه البنكي يعد بمثابة عدم مراعاة للالتزام التعاقدي ولا يدخل هذا السحب بالتالي تحت أى نص جنائي". إلا أن

---

[٣٦] أ. حنان ريحان مبارك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[37] P. Bouzat: obs.R.S.C., 1977, p.342; 1982, p.131et619; 1983, p. 91

[٣٨] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٤٤٣ د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، مرجع سابق، بند ٣٤، ص٤٩.

[٣٩] د. محمد حامد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقاتالائتمان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

هذا الحكم كان محلاً للنقد من جانب الفقه لأنه لم يكرس جزاءً جنائياً للاستخدام التعسفي للبطاقة الائتمانية(٤٠).

رأينا في الموضوع:

نحن نرى انه في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة في أجهزة البنوك المصرفية لا يتصور أن يحدث أن يزيد الرصيد للحامل عن رصيده الحقيقي أو أن يتمكن الحامل من سحب أموالاً تزيد عن رصيده الحقيقي، ولكن قد يحدث هذا الخطأ من قبل البنك بأن يودع مبالغ نقدية في حساب الحامل الشرعي للبطاقة، ففي هذه الحالة إذا قام الحامل الشرعي بسحب المبالغ دون علمه بهذا الإيداع كأن يختلط رصيده الحقيقي بالأموال المودعه له خطأً من قبل البنك وقام بسحبها اعتقاداً منه بأنها أمواله فلا تتصور جريمة السرقة لإنتفاء القصد الجنائي عنه، أما إذا علم بأن هناك زيادة في رصيده أو تم ابلاغه بذلك من قبل البنك وقام بسحب هذه المبالغ ففي هذه الحالة تقوم جريمة السرقة بكافة أركانها.

الغصن الثانى
جريمة خيانة الأمانة في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها الشرعي في السحب

تجدر الاشارة إلى أنه من أجل اللجوء إلى تكييف قانوني لحالات الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل حاملها الشرعي تم اللجوء إلى المادة (٢٤٠) من قانون الجزاءالكويتى والتى تنص على أن "كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره، بناء على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن او وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد إتلافه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...." وهذه المادة تقابل المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصرى.

وعليه فقد عرف بعض من الفقه خيانة الامانة بأنها اختلاس أو تبديد مال منقول مملوك للغير مسلم على سبيل الامانة، ومن ثم يتطلب وجود شرطان مفترضان لقيام هذه

(40)-Comp. P.Bouzat: obs. sur. crim 24 nov; R.C.C. 1984, P. 515; H.croze. obs. sur. crim.24 nov.1983, J.C.P., 1985, II.20450; De Leyssac.obs. sur. crim.24 nov.1983, D1984, J.p.462

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة وهما أن يتسلم الجانى منقولاً وأن يكون التسليم على سبيل الامانة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الجريمة– أى جريمة خيانة الامانة– لا ترد إلا على منقول، هذا بالإضافة على أن هذه لا تقوم الجريمة فى الحالة التى يسمح فيها شخص لأحد أقاربه أو أصدقاءه بأن يقيم معه بصفة مؤقتة فى شقة خالية لدية ويدعى أنه مستأجر لها فهذا نزاع مدنى، كما لاتوجد جريمة خيانة الأمانة فى مجال الأسرار ومنها إذا أوتمن شخص ما على سر من الأسرار العائلية أو العاطفية وقام بإفشاء هذا السر، وذلك لأن الأسرار ليست من الأشياء المنقولة[٤١]. بينما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها[٤٢]. "هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان".

وعند تحليل المادة (٢٤٠) من قانون الجزاء الكويتى يتضح جلياً أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على ركنيين مادي ومعنوي: **ركن مادي يتكون من:**

- فعل مادي يتمثل في تبديد المال أو استعماله أو اختلاسه أو الاستيلاء عليه.
- وأن يقع هذا الفعل على مال منقول مملوك للغير.
- وأن يكون المال قد سلم إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة التي بينها النص على سبيل المثال لا الحصر[٤٣].
- أن يحدث هذا الفعل إضراراً بالمالك

وركن معنوي: أن يقع هذا الفعل بنية تملك الشئ موضوع خيانة الأمانة، أي أنها تتطلب قصد جنائياً خاصاً.

وبناءً على ما تقدم، نعرض الاتجاة المؤيد والمعارض للعقاب على جريمة خيانة الأمانة فى حالة الاستخدام التعسفى من جانب الحامل الشرعى، وذلك على النحو االتالي:

---

[٤١] د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥١٣.

[٤٢] د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص٤٨١.

[٤٣] د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥١٥.

أولاً- الاتجاه المؤيد للعقاب على جريمة خيانة الأمانة

ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى القول بأن استعمال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمانية استعمالاً تعسفياً متجاوزاً لرصيده في السحب من ماكينات الصرف الآلي أو عدم وجود رصيد له يشكل جريمة خيانة الأمانة، وقد أستند هذا الرأى الفقهى إلى أن تسليم البطاقة لحاملها الشرعي مشروط بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وعليه يكون استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية في سحب النقود من الماكينات الآليه مع عدم وجود الرصيد الكافي، فإنه في هذه الحالة يكون متعسفاً في أستخدامها ومن ثم يسأل جنائياً عن هذا الفعل، حيث يكون هذا الاستخدام مخالف بشكل واضح لتخصيص الشئ المتولد عن الإرداة المشتركة للأطراف(٤٤).

ثانيًا- الاتجاه المعارض للعقاب على جريمة خيانة الأمانة

ذهب جانب من الفقه وأحكام القضاء الفرنسي(٤٥)،(٤٦). إلى أن الاستعمال التعسفي للبطاقة من جانب حاملها الشرعى لسحب الأموال من الماكينات الآليه والذي يتجاوز رصيده الموجود فى حسابه لايشكل جريمة خيانة أمانة لعدم توافر أركانها تأسيساًعلى أنه إذا كان الشرط المفترض لجريمة خيانة الأمانة يتوافر في الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان والقائم على قرض البطاقة من البنك المصدر، فإنه لايوجد بعد ذلك انحراف فى هذه الحالة إلا إذا رفض الحامل ردها بناء على طلب البنك المصدر وهو مالم يتوافر إزاء الاستخدام التعسفي للبطاقة، وعليه فإن السحب فيما يجاوز الرصيد الموجود على الرغم من أنه يشكل استخداماً تعسفياً إلا أنه غير كاف فى تأسيس ركن الانحراف في جريمة خيانة الأمانة لأنه لايفترض ثمة تدخل على حيازة البطاقة الائتمانية في حد ذاتها(٤٧)(٤٨).

بينما ذهب بعض من الفقه إلى رفضه لقيام جريمة خيانة الأمانة، وذلك تأسيساً على أنه يشترط في النقود التى حصل عليها الحامل الشرعي من الماكينات الآليه ببطاقته الائتمانية أن تكون قد سلمت إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في نص المادة

(44)- Masse(M) "l'utilisation abusive de distributer automatique de billets" expertises des systèmes d'information, Nov. 1981,p. à 12
(45)- Cf.A.Vitu' Droit pénal spécial:" Cujas. 1982, No. 239,
(46)- Angers 2 déc.1980, et lyon 9 juill. 1981, Gp.19811.2.
(47)- Cf.A.Vitu' Droit pénal spécial:" op.cite, No. 239, 7et 2398 'H. croze; obs.sur crim.24 novembre.1983, J.c.p., 1985, II,20450.
(48)- Angers 2 déc.1980, et lyon 9 juill. 1981, Gp.19811.2.704 note B.Sousi

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٤٠) من قانون الجزاء الكويتى، والمادة (٣٤١) عقوبات مصري، والمادة (١/٣١٤) عقوبات فرنسي وهو مالم يحدث بطبيعة الحال[٤٩]. كما ذهب البعض الآخر من الفقه[٥٠]. إلى استبعاد وصف خيانة الأمانة على فعل الحامل وذلك لأنه لم يبدد بطاقة الائتمان المسلمة إليه من قبل البنك المصدر على سبيل عارية الاستعمال[٥١]، ولكنه استعمالها في سحب النقود متجاوزاً رصيده لدى البنك المصدر أثناء فترة صلاحيتها ولو كان ذلك بالمخالفة لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر إلا أن ذلك لا يشكل جريمة خيانة أمانة.

رأينا في الموضوع:

نحن نرى في هذا الصدد أنه لاتتصور قيام جريمة خيانة الأمانه في مثل هذه الواقعه، وذلك بسبب عدم تسليم الزيادة في رصيد الحامل الشرعي للبطاقة الائتمانية على سبيل الأمانة، وإنما سلمت على سبيل الغلط، وبالتالي انتفاء شروط قيام جريمة خيانة الامانه بحقه.

---

[٤٩] د. كيلاني عبدالراضي محمود، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١، ص ٣٩.

[٥٠] د. عبدالله حسين على محمود على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٣٢؛ د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية دور الشرطة والقانون، مكتبة الكتب العربية، بدون سنة نشر، ص١٧١.

[٥١]– تنص المادة (٦٤٩) من القانون المدني الكويتى على أن عارية الاستعمال"، عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال. وهي تقابل المادة (٦٣٥) من القانون المدني المصرى.

– وعليه يلاحظ أن عقد العارية الاستعمال يختلف عن عقد الوديعة فى حق المستعير فى استعمال الشيء الذي يتسلمه، بينما يتفق العقدان فى هذا الصدد على التزام مستلم الشيء بأن يحافظ عليه ورده الى صاحبه. راجع: د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥١٨.

الغصن الثالث
جريمة النصب في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من جانب حاملها الشرعى في السحب

من أجل محاولة إيجاد تكييف قانونى ملائم لحالة الاستعمال التعسفي للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها تنص المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتى "يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو بابقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو اخفاء واقعة موجودة،.....، أو اتخاذ اسم كاذب أو أنتحال صفة غير صحيحة" وهذه المادة تقابل نص المادة (٣٣٦) عقوبات مصري.

وقد عرف بعض الفقه النصب[٥٢] بأنه الاستيلاء عن طريق الاحتيال على مال مملوك الغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه، بعبارة أوضح أن الجانى فى هذه الحالة قد توصل إلى الاستيلاء على مال الغير من خلال اللجوء إلى الطرق الاحتيالية".

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول بأنه يتطلب لقيام جريمة النصب توافر ثلاثة أركان:

- **ركن مادي:** وهو فعل التدليس وما يترتب عليه من تسليم المجني عليه مالاً إلى الجاني وعلاقة سببية ترتبط بها[٥٣].
- النصب يتطلب موضوعاً ينصب عليه الفعل: والذى يتعلق بالحقوق التي نالها الاعتداء[٥٤].
- **الركن المعنوى:** ويتمثل فى صورة القصد الجنائي الخاص وهو نية التملك.

---

[٥٢] د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، مرجع سابق، ص٤٤٥.

[٥٣] د. على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٧، ص ٢٢٠.

[٥٤]– د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٦–٤٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبإنزال ماتقدم على هذه الحالة، يبقى التساؤل هل استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الائتمانية في عملية السحب من الماكينات الآليه يعد طرقاً احتيالياً تقوم بها جريمة النصب؟ للاجابة على هذا التساؤل أختلفت الآراء الفقهية وأحكام القضاء ما بين مؤيد ومعارض لقيام جريمة النصب وذلك على النحو التالي:

أولاً– الاتجاه المؤيد للعقاب على جريمة النصب

يرى جانب من الفقه الفرنسي إلى أن تجاوز الحامل الشرعي لبطاقته الائتمانية فى السحب من الماكينات الآليه يشكل الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب، وهذا ما قضت به محكمة Rennes فى حكمها الصادر في ٢٥ مايو ١٩٧٠ والذي كيّف تصرفات الحامل الشرعي الذي يتعسف في استعمالها على الرغم من علمه بعدم وجود رصيد كافي فى حسابه بأنه يشكل جريمة نصب بحق البنك المصدر للبطاقة(٥٥).

وفى هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية(٥٦) بأن "انتحال المتهمة صفة غير صحيحة بأنها صاحبه الحق في السحب من حساب المجني عليها مما حمل كل من البنكين على تسليمهما المال عن طريق جهازه الآلى يكفي واحده في تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها في الماده (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي بالطرق الاحتيالية وهو ما يوفر في حقها جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لا السرقة لأن تسليم المال إليها تم بالرضا ولو عن غلط وهذا الرضى يعد نافياً للاختلاس الذي يفترض فيه استيلاء الجاني على المال دون رضاء المجني عليه".

ثانيًا: الاتجاه المعارض للعقاب على جريمة النصب

ذهب غالبية الفقه الفرنسي(٥٧) إلى استبعاد جريمة النصب عن الحامل الذي يستخدم بطاقته الائتمانية متجاوزًا رصيده في السحب، واستندوا في ذلك إلى حكم محكمة layon

(55)-Rennes, 25 mai 1970. Banque 1975, p.324 obs. Maertin; RTD.com.1975.p.157.obs.Cabrillc et Rives-lange ;L' Hanachouwicz" Les cartes bancaires: irrégularités et frauds" thèse Lyon, 1985, p.109

(٥٦) تمييز جزائي الطعن رقم ٢٤٢ لسنه ٨٩ السنه ١٩ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨. ق ٢/٤ س ٣٣٧، محكمة التمييز الكويتية فى ١٩٩٠/٥/٢٨ موسوعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزاءية فى الفترة من ١٩٨٦/١/١١ وحتى ١٩٩١/١٢/٣١، ص ٦٩٢.

(57)-P. Bouzat: obs.R.S.C. 1982, P.130; J. Larguier: l'abus de disributeur de billets par le titullaire d'un comple insuffisamment approvisionne' ne peut–il être pénalement incriminé? J.C.P. 1982, doctr. 3061

الصادر فى ٩ يونية ١٩٨١ والذي لم يعتد بتكوين جريمة النصب، إذ إن المتهم قد استخدم واقعياً بطاقته الائتمانية دون استخدام أعمال تحمل على الاعتقاد بأن له رصيد في حسابه، حيث احترم طرق استخدام البطاقة الموضوعة تحت تصرفه والأجهزة التي يسحب منها دون أن يسعى إلى إتلافها، وإنما اكتفي باستخدام أو باستغلال عدم كفاية المعلومات المزودة لهذه الأجهزة من جانب مستعمليها دون أن يقدم لهم بيانات خاطئة".

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن الحامل الشرعي الذى يضع بطاقته الائتمانية في الجهاز الآلي ويحصل على النقود عندما لا يوجد رصيد فى حسابه، يكون قد تم التسليم من خلال جهاز مبرمج من قبل البنك المصدر، وبالتالى عدم توافر الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب، وذلك لأن الحامل الشرعي قد اتبع طرق استعمالها بأن وضعها في المكان المخصص لها من جانب البنك المصدر، بدون خداع في تشغيل الجهاز الآلي أو حتى حمله عنوة على الاستجابة لطلبه، ومن ثم لايمكن اعتبار هذا الفعل من قبل الحامل من قبيل الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتى، المادة (٣٣٦) عقوبات مصري، والمادة (٤٠٥) عقوبات فرنسي[٥٨].

الفرع الثاني
تجاوز الحامل الشرعي لرصيد بطاقته في الوفاء

ذهب غالبية الفقه إلى أن الحامل الشرعي الذي يستخدم بطاقته الائتمانية في الوفاء لدى التجار بقيمه ما يتم الحصول عليه من مشتريات وخدمات متجاوزًا لرصيده الفعلي الموجود في حسابه لدى البنك لا يشكل جريمة سرقة[٥٩] أو خيانة أمانة[٦٠]. مع اختلافهم حول تكييف جريمة النصب مابين مؤيد ومعارض، لذلك نقسم هذا المطلب إلى غصنين وهما: موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء (غصن أول)، موقف القضاء من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء (غصن ثان)، على النحو الآتى:-

---

[٥٨] د. محمد سامي الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٥٩] يتم الرجوع إلى الاتجاه المعارض لقيام جريمة السرقة في الغصن الأول من الفرع الأول.

[٦٠] يتم الرجوع إلى الاتجاه المعارض لقيام جريمة خيانة الأمانة في الغصن الأول من الفرع الأول.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغصن الأول
موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء

ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة قيام التفرقة بين النفقات المنفذة بواسطة الحامل الشرعي للبطاقة فيما إذا كانت تتجاوز أو أقل من قيمة الحد الاقصى المسموح به من جانب البنك المصدر وذلك من أجل تحديد مدى انطباق تكييف جريمة النصب من عدمه على فعل الحامل. وذلك على النحو الآتى:-

أولاً: تجاوز قيمة النفقات المنفذة عن طريق الحامل للضمان الممنوح من جانب البنك المصدر

يرى جانب من الفقه بأن الحامل الشرعي إذا حصل على سلع وخدمات تتجاوز رصيده لدى البنك المصدر سوف يترتب على ذلك أن يضار التاجر من هذا الفعل وذلك بالاستناد إلى أن البنك المصدر لن يقوم بعملية السداد لقيمة هذه النفقات الزائدة عن الرصيد الفعلى، وعليه فإن الحامل الشرعي لا يعد مرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر وذلك تأسيساً على أن التاجر يعلم تماماً، أو المفترض به العلم بالحد الأقصى المسموح به للبطاقة بالاستناد إلى نصوص العقد المبرم بينهما، ومن ثم فإن التاجر الذى يقوم بالوفاء متجاوزاً الحد الاقصى يكون متصرفاً على مسئوليته الخاصة، ويستطرد هذا الرأى الفقهى إلى القول، بأن مجرد قيام الحامل الشرعي بتقديم بطاقته للتاجر من أجل الوفاء يشكل طرقاً احتيالية تقوم بها جريمة النصب، كما أنه لايجوز للتاجر الادعاء بأنه قدم السلع نتيجة عملية خداع من قبل حامل البطاقة[٦١].

ثانياً: قيمة النفقات المنفذة أقل من الضمان الممنوح من جانب البنك المصدر

هناك إجماع فى الفقه الفرنسي على أن الحامل الشرعي للبطاقة والذى يستخدمها لدى التاجر من أجل الوفاء بقيمة ما يتم الحصول عليه من السلع والخدمات لا يعتبر من قبل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى اقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، وذلك تأسيساً إلى أن البنك المصدر ملتزم بالوفاء للتاجر والسداد لقيمة النفقات مادامت البطاقة صحيحة و لم تتجاوز قيمة نفقاته الحد الاقصى المسموح به، وعليه فلا يمكن القول بقيام جريمة النصب لغياب الطرق الاحتيالية في العلاقة التى تربط مابين الحامل الشرعي للبطاقة والتاجر[٦٢].

---

[٦١] د. جميل عبدالباقي الصغير: "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ٦٣ ومابعدها.

[62]- L' Hanachouwicz" Les cartes bancaires: irrégularités et frauds "thèse précité" p. 111.

الغصن الثاني
موقف القضاء من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده بطاقته الائتمانية في الوفاء

كيف القضاء الفرنسي تصرفات الحامل الشرعي الذي يستخدم بطاقته الائتمانية استخداماً تعسفياً مع العلم بأن رصيده لدى البنك المصدر غير كاف بأنها تشكل جريمة نصب بقصد الاضرار بالبنك المصدر، وفى هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٠ الطعن المقدم ضد قرار محكمة استئناف باريس والذي أدان كل من مدام M-H بجريمة النصب، والسيد S.CH بتهمة الاشتراك في النصب، وذلك تأسيساً على قيامها باستهلاك طعام بقيمة ١١٠,٠٠ فرنك فرنسي[٦٣] باستخدام بطاقة وفاء على مدار شهر كامل، مع العلم بأن الرصيد الموجود فى هذه البطاقة غير كاف، علاوة على أنه لم تتوافر لديهم النية على تزويد هذا الحساب بالرصيد، ولعل من الضرورى أن نوضح إلى أن المحكمة أكدت على قيام جريمة النصب فى حق المتهمين بكافة عناصرها المادية والمعنوية، وأسست المحكمة قضاءها على أن استخدام بطاقة الوفاء تتحقق به الطرق الاحتيالية التى تقوم بها جريمة النصب والتي تهدف إلى الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي، ليس هذا فحسب، بل وأن العلم متوافر لدى المتهمين بأن رصيدهما الموجود فى البطاقة لا يكفي، وكذلك عدم النية في تزويده[٦٤].

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كان استخدام البطاقة الائتمانية من قبل حاملها في السحب من الماكينات الآليه لا يمكن ادراجه تحت أي نص عقابي بالاستناد إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٤نوفمبر١٩٨٣والذى اعتبرته مجرد إخلال بالتزام تعاقدي، فهل يمكن تطبيق ذلك الحكم في حالة استخدام البطاقة الائتمانية في الوفاء. للاجابة على هذا التساؤل ذهب بعض من الفقه[٦٥]. إلى أن هذا الحكم ينطبق على حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها الشرعي في عملية الوفاء لدى التجار بقيمة المبيعات التى يريد الحصول عليها، وذلك بالاستناد إلى أن حالتي

---

[٦٣] العملة السائدة داخل دول الاتحاد الاوربى حاليا اليورو.

[٦٤] د. محمد نورالدين سيد: "المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان"، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص ١٥٤

[٦٥] د. كيلاني عبد الراضي محمود: "النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان"، مرجع سابق، ص ٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

السحب والوفاء ورد ذكرهما في عقد الحامل في المادة ٦/٤ فيما يتعلق بالوفاء والمادة ٣/٤ فيما يتعلق بالسحب "يجب على مالك السحب أن يتأكد من أن حسابه يمثل رصيداً كافياً وقابلاً للتصرف فيه".

رأينا في الموضوع:

ونحن نرى ان أستخدام الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية سواء فى السحب من الماكينات الآليه أو الوفاء بها لدى التجار بقيمة السلع والخدمات التى يحصل عليها لا يندرج تحت أى نص عقابى لجرائم السرقة أو النصب أو خيانة الامانة وذلك بالاستناد إلى حكم محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد شريطة عدم علمه بتلك الزيادة وذلك على النحو الآتى:-

- **فيما يتعلق بالسحب:** أن الحامل الشرعى استخدم بطاقته الائتمانية بالطريقة المعتادة لاستخدام البطاقة ومن ثم لم يستخدم أى طرق احتيالية لسحب النقود من الماكينات الآليه.
- **فيما يتعلق بالوفاء:** أن الحامل الشرعى استخدم بطاقته الائتمانية فى الوفاء بها لدى التاجر وفى هذه الحالة يكون من حق التاجر رفضها لعدم وجود رصيد يكفى لاتمام المعاملة ومن ثم لايكون للتاجر بأى حال من الأحوال أن يتذرع بعدم معرفته بأن الرصيد لايكفى لأنه من المفروض فيه أن يعلم.
- فإذا كان عالماً بأن رصيده البنكي لا يكفي واستغل الخطأ البنكي بزيادة رصيده وقام بالوفاء بالتزاماته فإنه يكون في هذه الحالة مرتكب لجريمة السرقة لتوافر القصد الجنائي لديه.

المطلب الثانى

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي

تمهيد وتقسيم : الاستعمال غير المشروع للبطاقة يتحقق في امتناع حاملها الشرعي عن ردها إلى البنك المصدر حال إلغائها[٦٦]، وعادةً ما يكون ذلك في حالة فسخ العقد

[٦٦] ينص البند ١٧ القسم الثانى من عقد فيزا بنك برقان الكويتى "... بحيث يجوز له- البنك المصدر- فى أى وقت إلغاء البطاقة والرقم السرى دون إبداء أسباب ودون إخطار مسبق ولا يترتب عليها أى مسئولية من أى نوع كان نتيجة لهذا الالغاء كما تصبح جميع المبالغ المستحقة على حامل البطاقة واجبة الدفع فوراً إضافة إلى رسوم الخدمة والغرامة...".

بينه وبين البنك المصدر أو إغلاق الحساب، هناك بند خاص بمدة البطاقة وتاريخ صلاحيتها مدون عليها بحروف بارزة، وعليه يجب على الحامل الشرعي تسليم البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها إلى البنك المصدر لكي يتسلم البطاقة الجديدة، إلا أنه قد يحدث أن يحتفظ الحامل ببطاقته القديمة منتهية الصلاحية ويستمر في استعمالها سواء في السحب أو الوفاء بقيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الملغاة في الوفاء أو السحب (فرع أول)، واستعمال الحامل الشرعي لبطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء أو السحب (فرع ثاني)، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول

استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الائتمانية الملغاة في الوفاء أو السحب

يقوم الحامل الشرعي باستخدام بطاقته في الوفاء لدى التجار بقيمة ما حصل عليه من السلع والخدمات، أو السحب من أجهزة الصرف الآلي رغم قيام البنك المصدر للبطاقة بإلغائها وامتناعه عن ردها واستمراره في استعمالها، لذلك نقسم هذه الفرع إلى غصنين هما: استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الملغاة في الوفاء (غصن أول)، استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الملغاة في السحب من الماكينات الآلية (غصن ثاني)، **وذلك على النحو الآتي:**

الغصن الأول

استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الملغاة في الوفاء

يقوم الحامل الشرعي للبطاقة الائتمانية– فى هذه الفرضية– باستخدام بطاقته الملغاة من جانب البنك المصدر فى الوفاء لدى التجار بقيمة السلع أو الخدمات التي يريد الحصول عليها، الأمر الذي يترتب عليه بطبيعة الحال قيام البنك المصدر بالوفاء بسداد قيمة هذه النفقات لدى التجار وذلك تنفيذاً للعقد المبرم بينه وبين التاجر وبخاصة أن هذا الأخير– التاجر– لايعلم بإلغاء هذه البطاقة من جانب البنك المصدر، ليس هذا فحسب كما أن هذا الأخير لم يزوده بإدراج هذه البطاقة على القائمة السوداء أو كان إجمالي النفقات لايتجاوز الحد المسموح به للضمان، أو تجاوز هذا الحد ولكن التاجر تنفيذاً

(ISSN: 2537 - 0758)

للعقد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، قام بطلب الإذن من مركز الإذن (C.A) من أجل تجاوز قيمة الضمان إلى الحد الأقصى المسموح به لتنفيذ العملية للحامل[٦٧].

وعليه فإن عملية وضع تكييف قانوني للحامل الشرعي الذي يستخدم بطاقته الائتمانية الملغاة في الوفاء لدى التجار، يتطلب منا فى هذا الصدد التفرقة بين امتناع الحامل الشرعي عن ردها بعد طلبها من البنك المصدر، وبين استخدام الحامل لبطاقته الملغاة في الوفاء لدى التجار، **وذلك على النحو الآتي:**

أولا- الامتناع من جانب الحامل الشرعي عن رد البطاقة عند طلبها من قبل البنك المصدر:

ذهب بعض من الفقه الفرنسى إلى أن البنك يعد مالكاً[٦٨]. للبطاقة الائتمانية وأن تسليمه هذه البطاقة للحامل الشرعي كان على سبيل عارية الاستعمال[٦٩]. وهي أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من قانون الجزاء الكويتى.

وتجدر الاشارة إلى أن القضاء الفرنسى اتجه إلى تكييف رفض تسليم البطاقة الائتمانية من قبل حاملها رغم مطالبة البنك المصدر بذلك، بأن ذلك يشكل اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة، وهذا ما قضت به محكمة جنح Créteil في حكمها الصادر ٢٥ يناير ١٩٨٥[٧٠]، بقيام جريمة خيانة الأمانة في حق البنك المصدر الذي يلتزم بالدفع، وذلك على أساس أن صاحب البطاقة الائتمانية استمر في استخدامها على الرغم من المطالبة بالرد من قبل البنك المصدر.

كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن البطاقة الائتمانية تعتبر من قبيل الأشياء ومن ثم فهى تعد منقولاً ذا طبيعة مادية تقوم عليه جريمة خيانة الأمانة، علاوةً

---

[٦٧] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٦٦.

[٦٨] ينص البند ١٧ القسم الثانى من عقد فيزا بنك برقان الكويتى "يحتفظ البنك بملكية البطاقة والرقم السرى"، كما ينص البند (١١) من عقد فيزا بنك بيت التمويل الكويتي على أنه "يحتفظ بيتك بملكية البطاقة والرقم السري الخاص بها".

[69]- W. Jeandidier: "Le trouquages et usages fruduleux de cartes magnétiques". J.C.P., 1986.No. 18

[70]- Trib. corr. Créteil 15 jan. 1985, D. 1985, I.R.P.344.

على قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة فى الحالة التى يقوم فيهاحامل البطاقة الائتمانية بالامتناع عن إعادتها إلى البنك المصدر[٧١].

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول بقيام جريمة خيانة في حق الحامل الشرعي الذي يمتنع عن رد بطاقته الائتمانية الملغاة واستمراره في استعمالها رغم المطالبة من جانب البنك المصدر بردها، هذا بالاضافة إلى أن قيام البنك المصدر بتسليم البطاقة إلى الحامل كان بناء على عقد عارية الاستعمال وهي من عقود الأمانة الوارد ذكرها فى نص المادة ٢٤٠ من قانون الجزاء كويتى.

ثانيا- استخدام البطاقة الائتمانية الملغاة في الوفاء لدى التجار:

ذهب بعض من الفقه إلى أن تقديم البطاقة الائتمانية الملغاه للوفاء بها لدى التجار يعتبر كذباً في صحيح قانون النصب، باستعمال صفه غير صحيحة، وذلك لأن إلغاء البطاقة من قبل مصدرها يزيل أي صفه عن الشخص الذي يستخدمها- كحامل شرعي؛ وعليه فإن الصفة غير الصحيحة التي تقوم بها جريمة النصب تتحقق فى الحالة التى يتم فيها تقديم البطاقة الملغاة من جانب حاملها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة ما يتم الحصول عليه من مبيعات مع علمه بإلغائها من جانب مصدرها[٧٢].

وفى هذا الصدد قضت محكمة Paris بأن استخدام البطاقة الائتمانية الملغاة من قبل الحامل الشرعى لها تتحقق بها جريمة النصب، وذلك بالاستناد إلى أن الحامل لم يقم بردها قبل استخدامها فى عملية تسوية مشترياته لدى التاجر والذى سيحصل على السداد بضمان البنك المصدر لها،

وقد كيفت المحكمة هذا التصرف بأنه سلوكاً احتيالياً الغرض منه الاقناع بوجود ائتمان وهمي[٧٣]، كما لايفوتنا التنويه إلى ضرورة إثبات معرفة المتهم لحظر استخدام البطاقة الائتمانية الملغاه، فإذا لم يتم هذا الإثبات فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم[٧٤].

---

[٧١] د. أبو الوفا محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والألكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون، المجلد الخامس، ٢٧٩.

[٧٢] د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق ص١٩٠.

[73]- Trib. corr paris,16 oct. 1974, Rev. Banque, 1975, p. 324. obs. Martin.RTD. com., 1975, p.157, obs. cabrillac et Teysite'; Akida (M-A),op.cit.,p.50

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً[٧٥]. "بأن مجرد إدعاء الوكالة كذباً لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من وسائل الاحتيال التي تتحقق بها جريمة النصب".

الفصل الثاني

استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الملغاة في السحب من الماكينات الآلية

يقوم حامل البطاقة البطاقة الائتمانية الملغاة باستخدامها فيسحب النقود من أجهزة الصرف الآلى، وعليه فإن البنك المصدر عندما يقوم بإلغاء البطاقة الائتمانية يوقف الحساب؛ الأمر الذى يترتب عليه إنه بمجرد قيام الحامل بوضع بطاقته داخل ماكينات الصرف الآلى، فإن الموزع بعد التحقق من الحساب سيرفض إجراء المعاملة أو ابتلاع البطاقة[٧٦]. إلا أن ذلك لم يمنع رجال الفقه من محاولة إيجاد تكييف ملاءم لهذه الفعل، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:-

أولا- استخدام البطاقة الملغاة من جانب الحامل فى السحب لايشكل جريمة:

ذهب غالبية الفقه[٧٧] إلى القول بأن استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الملغاة في السحب النقود من أجهزة الصرف الآلى لايشكل أي جريمة على الاطلاق؛ واستندوا في ذلك إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٨٣/١١/٢٤، والذى انتهى إلى أن استعمال البطاقة الائتمانية الملغاة فى السحب من ماكينات الصرف الآلى من جانب حاملها هو مجرد إخلال بالتزام تعاقدى ومن ثم لا يمكن إدراجها تحت أي نص جنائي[٧٨].

ثانيا- استخدام البطاقة الملغاة من جانب الحامل فى السحب يشكل جريمة نصب.

يرى بعض من الفقه إلى أن استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الملغاة في السحب من ماكينات الصرف يشكل صورة من صور النشاط الذي تتوافر به جريمة النصب،

---

(74)- Paris 28 oct 1983: Juris-data, No. 29207, cité par Jeandidier: art cité. No.17.

(٧٥) الطعن بالنقض رقم ١٢٤١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ رقم ٤٠١ ص ٥٦٧.

(٧٦) أ. حنان ريحان مبارك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٧٧) د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ٧٠؛ د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(78) - Comp. P. Bouzat: obs. sur. crim 24 nov; R.C.C. 1984, P. 515, H. croze. obs. sur. crim. 24 nov. 1983, J.C.P. 1985, II.204501; RTD. com., 1984, p.321, obs. cabrillac et Teysite'

وهي استخدام صفة غير صحيحة، وعليه فإن إلغاءها من قبل مصدرها البنك يخلع عنها قيمتها كأداة وفاء ويزيل صفة الحامل الشرعي على من يستخدمها. هذا بالاضافة إلى أنه لايتطلب بأن تكون هذه المزاعم مؤكدة بمظاهر خارجية وهو الأمر الذي تتطلبه جريمة النصب في حال استخدام الطرق الاحتيالية[٧٩].

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن حامل البطاقة الائتمانية الملغاه قد أستعمل أجهزة الصرف الآلى في سحب النقود بالاستناد إلى القواعد المتبعة في نظم التشغيل، علاوة على أن جهاز الصرف الآلي مبرمج مسبقاً من جانب البنك المصدر للبطاقة أنه سوف يبتلع هذه البطاقة فى حالة السحب، وعليه يكون من الصعب تحققٍ جريمة النصب[٨٠].

ثالثا- استخدام البطاقة الملغاة من جانب الحامل فى السحب يشكل شروع في سرقة:

ذهب بعض من الفقه[٨١] إلى أن قيام حامل البطاقة الائتمانية الملغاة بوضع بطاقته في ماكينات الصرف الآلى أما أن تقوم الماكينة بابتلاعها؛ ومن ثم تعود لمصدرها وهو البنك وأما أن تقوم برفضها؛ ومن ثم تعود لحاملها وفي هاتين الحالتيين نكون بصدد شروع في سرقة، وذلك بالاستناد إلى قيام حامل البطاقة الملغاة بمحاولة اختلاس أموال الغير- البنك المصدر- الموضوعة في جهاز الصرف الآلى بغير رضائه. وإذا قام حامل البطاقة الملغاة بالسحب من ماكينات الصرف الآلى فإن الخطأ هنا ليس خطأ الحامل، إذا كان لايعلم بأن هذه البطاقة قد تم إلغائها من قبل مصدرها؛ وعليه يتحمل البنك المصدر عدم وصول العلم إلى صاحب البطاقة، أما إذا علم حامل البطاقة بأنه قد تم إلغاءها وأستخدمها في سحب النقود من ماكينات الصرف الآلى وتحقق له ذلك، ففى هذه الفرضية يتعين التفرقة بين أمرين:-

- لاتكون هناك جريمة إذا كان حامل البطاقة الملغاة يمتلك رصيد فى حسابه؛ وعليه يتحمل البنك المصدر مسئولية الصرف رغم إلغاء البطاقة الائتمانية من جانبه.

---

[٧٩]- د. محمد حامد مرهج الهيتي: "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ١١٧- ١١٨؛ أ/ حنان ريحان مبارك: "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٨٠] د. محمد سامي الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ١١٥

[٨١] د. إيهاب فوزي السقا: "االحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نكون أمام جريمة سرقة إذا كان حامل البطاقة الملغاة لايوجد رصيد فى حسابه وتم الحصول على النقود، وشروع في سرقة في الحالة التى يتم فيها ابتلاع البطاقة الملغاة أو رفضها من جانب أجهزة الصرف الآلي أو ضبطته وهو يتحصل على المال.

ونحن نرى من جانبنا أن استخدام الحامل بطاقته الائتمانية الملغاة من قبل البنك المصدر لها وإخطاره بذلك في سحب النقود من ماكينات الصرف الآلى يشكل جريمة نصب باستعمال صفة غير صحيحة، وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة، وذلك من أجل الإيهام بوجود ائتمان وهمي، كما أنه يمكن مساءلته عن جريمة سرقة أو شروع فيها إلا أنه يتطلب فى ذلك تخلف الرصيد لدى حامل البطاقة الملغاة، وذلك لأنه يقصد اختلاس مال مملوك للغير وهو البنك المصدر للبطاقة، الأمر الذى يجعلنا أمام تعدد مادي للجرائم ومن ثم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد المنصوص عليها في المادة ٨٤ من قانون الجزاء الكويتى.

أما فيما يتعلق بأستخدام الحامل لبطاقته الملغاة في الوفاء لدى التجار بقيمة السلع التى يحصل عليها يشكل بطبيعة الحال جريمة نصب باستعمال صفة غير صحيحة– وهي صفة الحامل الشرعي– وذلك من أجل سلب ثروة الغير وهو البنك المصدر، هذا فيما يتعلق بالحصول على السلع، أما إذا لم يفلح في الحصول السلع والخدمات فإنه يسأل عن شروع في نصب. سواء أكان ذلك راجعاً إلى أن التاجر علم بإلغاء هذه البطاقة من قبل مصدرها أو لأن التاجر لم يقبل الوفاء بهذه البطاقة.

الفرع الثاني

استخدام الحامل الشرعي لبطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء أو السحب

تمهيد وتقسيم: أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية منتهية الصلاحية من جانب حاملها الشرعي سواء في السحب أو الوفاء.إذ أن لكل بطاقة ائتمانية صادرة من بنك تاريخ يحدد صلاحيتها، وذلك وفقاً لشروط العقد المبرم بين البنك المصدر والحامل الشرعي لها، ويسمى "عقد الحامل" كما أن لهذا التاريخ أهمية كبيرة، لتسهيل مهمة جميع المتعاملين مع الحامل الشرعي للبطاقة وذلك للوقوف على مدى سريانها أثناء فترة صلاحيتها، إلا أن الحامل الشرعي يظل محتفظاً ببطاقته منتهية الصلاحية دون أن يطلب تجديدها أو فسخ العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، ويستخدمها في الوفاء لدى التاجر أو في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى

غصنين هما: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في السحب (غصن أول)، استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء (غصن ثاني)، **وذلك على النحو الآتي:**

الغصن الأول

استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في السحب من الماكينات الآلية

إن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية من قبل حاملها الشرعى في السحب من الماكينات الآليه يعتبر من قبيل الاستحالة المادية، وذلك لأن البرمجة المعدة سلفاً من قبل البنك المصدر ترفض قبول مثل هذا الأمر. وتظهر أهمية ذلك في حالة استعمال البطاقة منتهية الصلاحية من قبل حاملها والذي يحتفظ بحسابه المصرفي داخل البنك المصدر للبطاقة، إلا أنه قد يخطئ ويستعملها على الرغم من وجود البطاقة الجديدة لديه، وقد لايكون الأمر كذلك بأن يعلم أن هذه البطاقة منتهية الصلاحية، ومع ذلك يستمر عمداً في استخدامها، وعليه فإن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية يجعلنا أمام فرضين أما استعمالها عمداً وأما استعمالها بطريق الخطأ من جانب حاملها، وهو ما سنتناوله كالآتي:

الفرض الأول: حالة استخدام البطاقة منتهية الصلاحية عمداً:

أن استعمال الحامل بطاقته الائتمانية منتهية الصلاحية في السحب من ماكينات الصرف الآلى رغم وجود الاستحالة المادية لعملية السحب إلا أن ذلك يجعلنا أمام أمرين أما مسئولية الحامل عن جريمة نصب، وأما مسئوليته عن شروع في سرقة وذلك على النحو الآتى:

١- مسئولية الحامل عن جريمة نصب:

ذهب بعض من الفقه إلى القول بأن استخدام الحامل بطاقته الائتمانية منتهية الصلاحية فى السحب من أجهزة الماكينات الآلية يسأل عن جريمة نصب سواء حصل على مبالغ نقدية أو لم يتمكن من الحصول عليها، ذلك لأنه يكون قد عمد إلى خلق الاعتقاد بأن البطاقة الائتمانية صالحة للاستخدام موهماً الغير بوجود ائتمان على خلاف الحقيقة[٨٢].

٢- مسئولية الحامل عن شروع في سرقة:

يرى بعض من الفقه الفرنسي إلى أن استخدام الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في السحب من ماكينات الصرف الآلى يشكل جريمة شروع في سرقة، ولكن ذلك مشروط

[٨٢] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات، ص ١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بألاً يكون هناك رصيد في حسابه لدى البنك المصدر وعدم نية حامل البطاقة في تزويد رصيده، كما ينتهي هذا الرأي إلى أن الأموال المسحوبة من ماكينات الصرف الآلى جاء ضد رغبة وإرادة البنك المصدر للبطاقة الأمر الذى لا يصح معه القول بوجود تسليم اختياري من جانبه– أى البنك المصدر(٨٣).

الفرض الثاني– حالة استخدام البطاقة الائتمانية خطأ:

ذهب جانب من الفقه إلى أن استخدام الحامل لبطاقته منتهية الصلاحية في سحب النقود من ماكينات الصرف الآلى بطريق الخطأ لا يشكل جريمة نصب لوجود استحالة مادية وقانونية، وتتمثل الاستحالة المادية فى أن جهاز الصرف الآلي سيقوم بابتلاع البطاقة الائتمانية منتهية الصلاحية، أما عن الاستحالة القانونية في أن فعل الحامل يقتصر كذبه على صلاحية البطاقة الائتمانية دون أن يمتد إلى أي مظاهر احتيالية من أجل الحصول على نقود ليس له الحق فيها(٨٤).

الغصن الثانى

استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء

ذهب بعض من الفقه إلى أن وجود رصيد لحامل البطاقة المنتهية الصلاحية يعتبر دليلاً على توافر حسن نيته، لأن البنك سيعطى الحامل بطاقة جديدة وذلك بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة إلا أن عدم وجود رصيد يثير مسئولية حامل البطاقة الائتمانية(٨٥)، ويجعلنا أمام ثلاثة فروض كالآتي:–

أولاً: مسئولية الحامل عن جريمة نصب:

يرى بعض من الفقه إلى أنه عندما ينتهي عقد حامل البطاقة الائتمانية فإن عليه أن يردها إلى البنك المصدر وأياً كان سبب إنهاء هذا العقد، وذلك لأن استخدام بطاقته منتهية الصلاحية فى السحب من أجهزة الصرف الآلى أو الوفاء لدى التاجر يلتزمان برفض هذه العملية ومصادرة البطاقة، وبالتالى فإن استمر الحامل في استخدام بطاقته منتهية الصلاحية، فإنه يسأل عن جريمة نصب لإضراره بالتاجر، وذلك بالقدر الذي

(83)- W. Jeandidier: "Le trouquages et usages fruduleux de cartes magnétiques". J.C.P., art.cité.No.16.

(٨٤) أ. حنان ريحان مبارك: "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٨٥) د. نائلة عادل فريد قورة: "جرائم الحاسب الاقتصادية"، مرجع سابق، ٥٣٥.

تكون فيه البطاقة من حيث الوضع الظاهري تشكل أعمالاً احتيالية، وفقا لنص المادة ١/٣١٣ من قانون العقوبات الفرنسي(٨٦).

بينما ذهب البعض من الفقه إلى توافر جريمة النصب في حالة استعمال البطاقة الائتمانية منتهية الصلاحية من جانب حاملها لدفع فواتير المشتريات التي يريد الحصول عليها، ألا أن ذلك مشروط بوجود مساهمة جنائية من قبل التاجر مع حامل البطاقة(٨٧).

ثانيًا: عدم مسئولية الحامل عن جريمة نصب:

يرى بعض من الفقه بأن جريمة النصب لا تتوافر فى الحالة التى يستخدم فيها حامل البطاقة منتهية الصلاحية بطاقته فى الوفاء لدى التجار بقيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات إلا إذا كان الحامل قد أغلق حسابه لدى البنك المصدر أو لا ينوي تجديدها، أما غير ذلك فقد جرى العمل على قيام البنك المصدر بإعطاء الحامل بطاقة جديدة بمجرد انتهاء صلاحية الأولى، علاوة على أن استمرار العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر دليلاً على انتفاء القصد الجنائي لديه(٨٨).

كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى عدم قيام جريمة النصب فى حق الحامل الذى يستخدم بطاقته منتهية الصلاحية في الوفاء لدى التجار وذلك لعدم توافر الطرق الاحتيالية، وذلك بالاستناد إلى أن الكذب الصادر من قبل الحامل ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الاقتناع بوجود ائتمان وهمي، وبالتالى فإن مجرد تقديم البطاقة لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية غير كاف بطبيعته، حتى وأن كان تقديم البطاقة يعد عملاً خارجياً إلا أنه ليس إلاً تجسيداً للكذب الذى يمكن اكتشافه بكل سهولة عن طريق التاجر الذي يقع عليه التزاماً تعاقدياً بالاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون عليه بحروف بارزة(٨٩).

---

(86)-Perochon.F et Bonhomme. R "Entreprises endifficulté instruments de crédit et de paiement", op. cit. ,N°. 849, p. 854.

(٨٧) د. محمد نور الدين سيد: "المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٨٨) د. عمر محمد سالم، "الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء"، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٨٩) د. جميل عبدالباقي الصغير، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان"، مرجع سابق، ص ٧١؛ أ/ سامح محمد عبدالحكيم، الحماية الجناية لبطاقات الإئتمان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣. ص ٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: تواطؤ حامل البطاقة منتهية الصلاحية مع التاجر:

يقوم حامل البطاقة منتهية الصلاحية بالاتفاق مع التاجر على القيام بعملية تحرير فواتير مشتريات وهمية على خلاف الحقيقة لتحقيق منافع لهما الأمر الذى يترتب عليه الاضرار بالبنك المصدر[٩٠]، ومنها أن يقوم التاجر بتزوير تاريخ صلاحية البطاقة على إشعارات البيع وارسالها إلى البنك المصدر من أجل الوفاء بقيمة المشتريات التى حصل عليها الحامل هادفاً من وراء ذلك إلى إيهام البنك المصدر بأن هذه العمليات تم تنفيذها خلال فترة صلاحية البطاقة حتى يقوم البنك بالوفاء له بقيمة هذه العمليات[٩١].

وتجدر الاشارة إلى أن بعض من الفقه قد ذهب إلى القول بأن التاجر وحامل البطاقة الائتمانية يعدان فاعلان أصليان فى جريمة النصب[٩٢]، بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن الحامل يسأل باعتباره فاعلاً والتاجر باعتباره شريكاً كما يسأل الأخير عن جريمة تزوير ويعاقب بعقوبة الجريمة الأشد وفقاً للمادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري على أساس أن ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو عملية الاستيلاء على مال المجنى عليه البنك المصدر للبطاقة[٩٣].

ونحن نرى بدورنا أن استخدام الحامل لبطاقته منتهية الصلاحية في السحب من ماكينات الصرف الآلى وهو عالم بذلك يدل وبما لايدع مجالاً للشك عن سوء نيته في عدم تجديدها مما يشكل جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية تنصب على الإقناع بصلاحيتها، هذا فضلاً عن مخالفته لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر.

أما فيما يتعلق باستخدامها في الوفاء لدى التجار بقيمة ما يتم الحصول عليه من السلع والخدمات فإن ذلك يشكل جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية بقصد إقناع

---

(90) M.Vasseur 'Le paiement electronique, aspects juridiques' J.C.P., art.cité, No.23 et s

[٩١] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص ٧٢؛ د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص١٥٧

[٩٢] د. أبو الوفا محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والألكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٢٠٨٢.

[٩٣] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص ٧٢.

التاجر بصلاحيتها، كما أن ذلك لايمنع من مسائلة التاجر الذى يقبل الوفاء بها هو عالم بذلك عن جريمة نصب أو الشروع فيه، وذلك لأنه من أهم الالتزامات المفروضة عليه، هو التحقق من تاريخ صلاحيتها، وعليه فإن قبوله لها في الوفاء يكشف عن سوء نيته وقصده الإضرار بالبنك المصدر.

المبحث الثاني
الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل الغير

تمهيد وتقسيم : تعتبر سرقة بطاقة الائتمان أو فقدها من حاملها الشرعي من أهم المشكلات القانونية وذلك، لأن البطاقة تقع في يد الغير– السارق أو الاقط– والذي يقوم باستخدامها بطريق غير مشروع في سحب النقود من الماكينات الآلية أو الوفاء لدى التجار بقيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات، وكذلك تزويرها سواء كان التزوير كلياً أو جزئياً على البيانات المدونة بطريقة مرئية أو غير مرئية، كما أن الحامل الشرعي قد يكون من الغير أو مايطلق عليه "السرقة الصورية"، وتتمثل هذه الفرضية في حالة ادعائه فقدان أو سرقة بطاقته الائتمانية في حين أنها لاتزال في حوزته وقيامه بإخطار البنك للمعارضة مع استمراره في السحب أو الوفاء، في هذه اللحظة ينظر إليه على أنه من الغير لأنه رسخ الاعتقاد لدى البنك بأن أي تعامل بهذه البطاقة بعد تاريخ المعارضة هو من الغير.

أما فيما يتعلق بجرائم التاجر والذى يقبل بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة أو المزورة مع علمه بذلك، عن طريق التواطئ مع الغير من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات قبل قيام البنك بإدراجها في القائمة السوداء، وأخيراً فيما يتعلق بتزوير بطاقة الائتمان يثير تغير الحقيقة بعضاً من المشكلات القانونية سواء فيما يتعلق بتزويرها تزويراً كلياً يشمل المكونات المادية والمعنوية لها أو تزويراً جزئياً ينصب على بعض مكونات البطاقة دون بعضها الآخر، فإلى أي مدى يمكن اعتبار التغيير الذي تتعرض له المكونات المادية والمعنوية للبطاقة محققاً لجريمة التزوير، وأن هدف المزور الحصول على ثروة الغير، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في السحب والوفاء (مطلب أول)، تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير (مطلب ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل الغير في السحب والوفاء

أن استخدام الغير – السارق أو الاقط– البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة يضر بحاملها الشرعي، وذلك لاستخدامها في السحب من الماكينات الآلية، أو الوفاء لدى التجار بقيمة المبيعات، ولايقتصر لفظ "الغير" على السارق أو الاقط بل يمتد إلى الحامل الشرعي الذي يدعي فقد بطاقته الائتمانية، ومع ذلك يستخدمها في السحب أو الوفاء قبل قيام البنك بإدراجها في القائمة السوداء، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في السحب (فرع أول)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في الوفاء (فرع ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في السحب

يستخدم الغير البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب من ماكينات الصرف الآلى دون أن يبحث عن صاحبها أو تسليمها للبنك المصدر وذلك قبل قيام حاملها الشرعي بإخطار البنك المصدر لها بواقعة السرقة، كما أن الحامل الشرعي قد يكون من الغير عندما يخطر البنك المصدر بواقعة السرقة أو الفقد على الرغم من هذه البطاقة لاتزال في حوزته ويستخدمها في سحب النقود أو الوفاء قبل قيام البنك المصدر بإدراجها في قائمة المعارضات، لذلك نقسم هذا المطلب إلى غصنين هما: التكيف القانوني للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في السحب (غصن أول)، التكييف القانوني للاستخدام المقنع للبطاقة من قبل الحامل الشرعي (غصن ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول
التكيف القانوني للاستخدام غير المشروع
لبطاقة الإئتمان من قبل الغير في السحب

ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن استخدام الغير البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من ماكينات الصرف الآلى تتوافر فيه العناصر المكونة لجريمة النصب، ولكنهم اختلفوا حول تحديد الوسيلة التدليسية المكونة لهذا الركن، بينما

ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن هذا الفعل تتوافر فيه العناصر المكونة لجريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة[٩٤]، **وهذا ما سنتاوله على النحو التالي:**

أولاً- مسئولية الغير عن جريمة نصب:

ذهب بعض من الفقه إلى أن الاحتيال بمفرده لايؤسس جريمة النصب إلا إذا ارتبط باستخدام اسم أو صفة غير صحيحة أو اقترن بأعمال احتيالية[٩٥] وعليه فإن النصب يفترض عمل إيجابى من قبل المتهم يقوم به علاوة على أن هذا الفعل الإيجابى يجب أن يكون من شأنه التأثير على المجني عليه ومن ثم يدفعه للتسليم[٩٦]، أما فيما يتعلق باستخدام اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة، فإن هاتيين الوسيلتين تكفيان بمفردهما على خلاف الأعمال الاحتيالية لقيام الركن المادي لهذه الجريمة[٩٧]، وعليه فإن جريمة النصب تتحقق فى هذه الحالة عندما يقوم الغير باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من الماكينات الآليه لأنه بذلك اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي.

وفى هذا الصدد قضت محكمة استئناف Bordeaux في حكمها الصادر في ٢٥ مارس عام ١٩٨٧ على قيام جريمة النصب وذلك فى الحالة التى يستخدم فيها المتهم اسماً كاذباً لاستخدام بطاقة ائتمانية، وقام بالسحب من الماكينات الآلية [٩٨]، وكذلك حكم محكمة Rennes الصادر بتاريخ ٢٦ يناير عام ١٩٨١ والذي قررت فيه "واقعة قيام أحد الأشخاص بالحصول على نقود عن طريق إدخال البطاقة الائتمانية غير المملوكة له في أحد الماكينات الآليه لتكون جريمة النصب باستعمال طرقاً احتياليةً"[٩٩].

---

[٩٤] د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[95] R. Vouin' Driot pénal spécial'. 4èmeéd.par M.L. Rasssat.no, 46cependant auteurs s'interrogent sur la possibilité de réaliser l'escroquerie par simple mensonge: voir cf: M.p. Lucas De Leyssac: L'escroquerie par simple mensonge? D. 1981, chon. p.17et s ،Mohamed Aboui-Ela AKIDA" le droit penal face a l, utilization abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnetiques ' Dar-AL-Fikr AL=Arabi-1993.,p.58

[96] A.vitu, Driot pénal special,cujas,op.cite.,no 2137

[97] Akida (M-A),op.cit.,p.58

[98] Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, p.424 note J. pradel; RTD. com. 1988, p.128.obs.Bouzat

[99] Rennes 26 Jan. 1981, D.1982, I.R.p.500.obs. vassrur; RTD. com., 1983, p.109, obs. cabrillac et Teysite'.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيًا– مسئولية الغير عن جريمة سرقة مشددة:

هناك شبه إجماع في الفقه المصري[١٠٠] والفرنسي[١٠١]. على إن استعمال الغير للبطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة لا تتحقق به جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة، ومن أجل الوقوف على توافر أركان جريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنعه نوضح مدلول السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعه، ومدى اعتبار البطاقة الائتمانية من قبيل هذه المفاتيح، **وذلك على النحو الآتي:**

تعريف السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة بما عرفه الشارع السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد بأنها "السرقات التي تحصل في مكان مسور يحاط بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر في الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة"[١٠٢].

- **مدى اعتبار البطاقة الائتمانية من قبيل المفاتيح المصطنعة؟**

إن الدخول إلى المكان المسور في ضوء المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء الكويتى، المادة ٣١٧ عقوبات مصري بإحدي الوسائل التي حددها القانون كشرط لتشديد العقاب وهي كسر السور الخارجى أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية؛ ومن ثم فإن الجامع بينهما أن كل هذه الوسائل غير العادية لدخول هذا المكان الذي ارتكبت فيه السرقة، وذلك لأن كل واحدة– أي كل واحدة من هذه الوسائل– تمثل طريقاً مختلفاً للدخول عن الطريق العادي الذي رسمه حاجة الدخول فيه[١٠٣].

وبإنزال ماتقدم، إلى أي مدى يمكن اعتبار استخدام البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة في السحب من ماكينات الصرف الآلى من قبيل المفتاح المصطنع وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الجزاء الكويتى؛ ومن ثم تطبيق عليها جريمة السرقة المشددة؟

في الإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن استعمال البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة سواء كانت حقيقياً أو مصطنعة يشبه تماماً قيام الجاني بصناعة مفتاح مقلد لفتح باب خزينة لسرقة محتويتها، ومن ثم تعتبر الماكينة الآلية

---

[١٠٠] د. جميل عبدالباقي الصغي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٨٠.

[101] Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, p.424 note J. pradel.

[١٠٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص

[١٠٣] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ١٢٠٨، ص ٨٨٥.

للنقود هي الخزينة والرقم السري مع البطاقة هو المفتاح، الأمر الذى يترتب عليه اعتباره مرتكباً لجريمة السرقة المشددة باستعمال مفتاح مصطنع[١٠٤]، وفي هذا الصدد قضت محكمة لوكسمبورج في حكمها الصادر بتاريخ٢٠ يناير ١٩٨٨، وكذا محكمة استئناف لوكسمبورج في حكمها الصادر في ٢ فبراير١٩٨٩ بأن استعمال البطاقة الائتمانية المسروقة يشكل جريمة سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة[١٠٥].

بينما ذهب غالبية الفقه– وهو مانؤيده– بأن وصف السرقة باستخدام مفتاح مسروق أو مصطنع يعتبر وصفاً مستغرباً فكرياً وعقلياً، وذلك لأن استخدام البطاقة الممغنطة والرقم السري، يمكن النظر إليها على أنها مفتاح– مفتاح معلوماتي– ولكن من نوع خاص[١٠٦]، بالاستناد إلى صعوبة تشبيه البطاقة الائتمانية بالمفتاح المصطنع، لأن مدلول المفتاح في مجال المعلوماتية، لايمكن إعماله في نطاق جريمة السرقة، وذلك لأن المفتاح في مجال المعلوماتية يشمل البطاقة ورقمها السري، فضلا على أن– المفتاح المعلوماتي– هو أداة تستخدم للحصول على النقود، وليس أداة دخول إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم يكون من غير المتصور اعتبار البطاقة مفتاحاً مصطنعاً، وذلك لأن الأخير يستخدم فى الدخول إلى مكان الجريمة، وهو مالا يتوافر للبطاقة فهي إلى جوار أنها لا تستخدم للدخول إلى مكان السرقة فانها تعتبر أداة السرقة ذاتها[١٠٧]. كما أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم، لأن القول بأن البطاقة بمثابة مفتاح مصطنع يعتبر نوعاً من القياس غير الجائز[١٠٨].

الغصن الثاني

التكييف القانوني للاستخدام المقنع للبطاقة من قبل الحامل الشرعي

تجدر الاشارة إلى أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية من جانب حاملها الشرعي يكون في الحالة التى يدعى فيها فقد أوسرقة بطاقته وهو مايشكل بطبيعة الحال

---

[١٠٤] د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسبات الآليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام٢٠٠٠، ص ٥٣٨.

[105] JAEGER(Marc) "les crimes informatique et d'autres crimes dans le domine de la technologie informatique au Luxembourg" R.I.D.P. 1993, p. 459.

[106] Pradel (J) obs. sur. Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, J.P., p.425

[١٠٧] د. محمد حامد مرهج الهييتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[١٠٨] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

غشاً وقيامه بإخطار وإبلاغ [١٠٩]، البنك المصدر للبطاقة وسلطات الأمن على الرغم من أنها لاتزال معه[١١٠]؛ وعليه فإن هذا الشخص لا يمكن النظر إليه بطبيعة الحال على أنه الحامل الشرعي للبطاقة، ولكنه من الغير لأنه بإخطاره ترك الاعتقاد بأن كل استخدام لاحق للبطاقة الائتمانية سيكون من قبل الغير وهو ما يشكل جريمة نصب[١١١].

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية[١١٢]. بتوافر أركان جريمة النصب في حق الحامل الشرعي للبطاقة الائتمانية والذى يقوم باستعمالها بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن السيد (x) عام ١٩٧٦ قام بالحصول على بطاقة ائتمانية من شركة Dines club بدولة فرنسا، وإخطر بسرقتها في أفريقيا في نفس السنة، الأمر الذى ترتب عليه قيام الشركة داينز كلوب بتسليمه بطاقة أخرى، فقام الحامل بالإعلان عن فقدها مرة أخرى في ألمانيا عام ١٩٧٧، إلا أنه تبين للمحكمة وبما لايدع مجالاً للشك قيام الحامل باستعمال البطاقتين اللتين سبق له الإبلاغ عن

---

[١٠٩] تنص المادة (٥) من عقد فيزا البنك الأهلي المصري "على حامل البطاقة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة البطاقة فإذا فقدت أو سرقت فيكون مسئول (مسئولية مطلقة) اتجاه البنك عن كافة الآثار المترتبة على ذلك وعليه أن يخطر البنك شفاهة فور فقدها أو سرقتها.. ويكون مسئولاً عن استخدام البطاقة من تاريخ الفقد أو السرقة وحتى تاريخ إبلاغ البنك".

– ومن الالتزامات التي تقع على الحامل التزامه بأن يبلغ على الفور مصدر البطاقة بإخفاء البطاقة حيث تجد المعارضة هنا على أمر الوفاء سببا مشروعا عندما يصدر الأمر من البطاقة الائتمانية (بالنسبة للمدة وشكل التبليغ راجع البند ١/٨٣٩ ومن منذ الاعتراض تنحصر مسئولية الحامل لكل عملية لاحقة، حتى مع إجراء العملية واستخدام الرقم السري وذلك باستثناء– بطبيعة الحال– إذا ثبت أنها كانت من جانب الفاعل.

-Perochon, F et Bonhomme, R "Entreprises en difficulté instruments de

[110] L'Hanachowicz "Les cartes bancaires: irregularite's et frauds" thèse précitée, p.182; M.Vasseur 'Le paiement electronique, aspects juridiques' J.C.P., art.cité, No. 24

[111] L'Hanachowicz: I bid.

[112]- Crim, 16 juin 1986,Revue de droit international des systemes électroniques de paiement 1987, No. 18.p.9, note le CLECH(phlippe).

– مشار إليه لدى د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٨٢.

فقدهما عدة مرات، وفي عدة دول وذلك من خلال وجود توقيع مزور للسيد (x) على الفواتير، وفي نفس الاتجاة أكدت المحكمة أن الإعلان الكاذب عن فقد البطاقتين ليس هذا فحسب بل وتقديمها للتجار ووضع توقيع مزور على الفواتير كان الهدف منه حمل الشركة المذكورة على الوفاء بقيمة هذه الفواتير، مما يدلل على استعمال الخديعة متجسدة في الطرق الاحتيالية والتي تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان على خلاف الحقيقة وليس مجرد كذب بسيط مما يشكل جريمة نصب.

الفرع الثاني
الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في الوفاء

تتمثل خطورة هذه الفرضية فى أستخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء لدى التجار بقيمة مايتم الحصول عليه من السلع والخدمات، أو فى الوفاء بها عبر الشبكة العنكبوتية نظير الخدمات التي يحصل عليها قبل قيام البنك بإدراجها في قائمة المعارضات، ويرجع ذلك إلى إهمال التجار فى الاطلاع هذه القائمة والتي تضم البطاقات التي أجريت معارضة عليها من جانب حاملها الشرعي، إما لفقدها أو سرقتها ليس هذا فحسب، فإن الحامل الشرعي للبطاقة قد يهمل في وضع توقيعه على ظهر البطاقة، مما يسهل مهمة الغير فى وضع أي توقيع كيفما يشاء إذ لايوجد أي توقيع على ظهر البطاقة يمكن المضاهاة بينهما في هذا الشأن[١١٣]. لذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين: قيام جريمة النصب (غصن أول)، ومدى انطباق وصف جريمة النصب على استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء عبر الإنترنت (غصن ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول
قيام جريمة النصب

ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة النصب تتوافر في الحالة التي يستخدم فيها الغير البطاقة الائتمانية المسروقة أو المزورة لتسوية فواتير لدى التاجر حيث أنه اتجه إلى كافة الوسائل الاحتيالية للنصب؛ وعليه تتوافر الأعمال الاحتيالية والاسم المزور

[١١٣] د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ٣٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

والصفة المزورة والتوقيع المزور[١١٤]. ومن الجدير بالذكر أن الغير قد استخدم صفة غير مشروعة وهي صفة عميل البنك المصدر، أما فيما يتعلق بالاعمال الاحتيالية فإن يتعين ممارستها طبقاً لنص ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي للاقناع بوجود إمكانية ائتمان عند استخدام بطاقة مسروقة أو مزورة بهدف إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمى[١١٥].

وفى هذا الصدد قضت محكمة جنح layon من أن[١١٦] "جريمة النصب تقوم قانوناً عند استخدام بطاقة ائتمانية مفقودة أو مسروقة يتم بها سحب نقود لكل عملية يقوم بها المتهم بناء على تقديم فواتير تتضمن توقيع يحمل التاجر على أنها لصاحب البطاقة الائتمانية". وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد[١١٧].

وبناءً على ما تقدم، يتضح جلياً أن استعمال الغير– السارق أو الاقط– للبطاقة الائتمانية في الوفاء لدى التجار بقيمة ما يتم الحصول عليه من سلع وخدمات يشكل جريمة نصب باستعمال صفة غير صحيحة، وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة هذا بالاضافة إلى قيام جريمة التزوير في محررات خاصة، وذلك عند قيامه بالتوقيع على إشعارات البيع باسم الحامل الشرعي، كما لا يفوتنا القول بمسئولية السارق عن جريمة السرقة والاقط عن جريمة تملك الشئ الضائع؛ وبما أننا أمام تعدد مادى للجرائم وتطبيق عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٨٤ من قانون الجزاء الكويتى، والمادة ٢/٣٢ عقوبات مصري لأنها تمت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد.

أما فيما يتعلق بالتاجر فإنه يسأل عن جريمة النصب لقبوله بطاقة ائتمانية مسروقة أو مفقودة في الوفاء بقيمة السلع والخدمات وهو عالم بذلك، قبل قيام البنك المصدر بإدراجها في قائمة المعارضات– القائمة السوداء– من خلال الاستعانة بمستندات مزورة تحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ المعارضة إضراراً بالبنك المصدر.

---

(114) Paris 1 er juill. 1976: Juris–data no 0661; paris 30 nov.1978: Juris–data no 0579; T.G.I. paris. 25 Juin 1970, REV. Banque 1975, p. 325; angers 27 mai 1982: Juris–data no 042621; - Akida (M-A), op.cit.,p.58.

(115) Paris 1 er juill. 1976: 1976; crim 19 mai 1987, G.P. 1988, som; p. 5 et la note

(116) Layon 28 juin 1988, R.S.C. 1989, P. 415, Bouzt;. RTD. com. 1989, p.548.obs BOUZAT

(117) crim 19 mai 1987;Akida (M-A),op.cit.,p.59

الغصن الثانى
مدى انطباق وصف جريمة النصب على
استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء عبر الإنترنت

١- موقف المشرع الكويتى

تنص المادة (٥) من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى[١١٨]". يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الآف دينار أو بإحدى هاتيين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما فى حكمها من البطاقات الألكترونية.

فإذا ترتب على استخدامها الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه هذه البطاقة من خدمات يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه المادة تقابل المادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصرى.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الكويتى عاقب على الاستخدام الغير مشروع للبطاقة الائتمانية إذا قصد من ذلك الاستيلاء على أموال الغير عن طريق الشبكة العنكبوتية أو وسائل تقنية المعلومات[١١٩]. في عمليات البيع والشراء واستيفاء الخدمات عبر شكبة الإنترنت، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتى قد انتقل إلى رحاب أوسع فيما يتعلق بمحل جريمة النصب، بحيث يشمل تقديم الخدمة أو القيام بعمل وكذلك قيام الغير باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء سواء أكان ذلك لدى التجار بقيمة ما يتم الحصول عليها من سلع أو خدمات أو عن طريق استخدام أرقام البطاقة الائتمانية عن طريق الشبكة العنكبوتية إذا كان الغرض منها الحصول على خدمة أو منفعة كاستشارة محام على سبيل المثال.

---

[١١٨] قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- الكويت اليوم- العدد ١٢٤٤السنة الحادية والستون، بتاريخ ٧/١٢/ ٢٠١٥.

[١١٩] المادة (١) التعريفات من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقننية المعلومات الكويتي: وسيلة تقنية المعلومات: أداة الكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- موقف المشرع الفرنسي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع الفرنسي لم يستخدم لفظ الأشياء حتى لاتنصرف بطبيعة الحال إلى الأشياء المادية المنقولة، وإنما استخدم لفظ نقود وأموال وذلك حتى يمكن إدراج الأموال المعنوية ضمن طائفة الأموال التي يمكن أن تكون موضوعاً لقيام جريمة النصب، الأمر الذى يترتب عليه قيام جريمة النصب إذا ما تمكن الغير- السارق أو الاقط- من استخدام البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة في حمل المجني عليه على تسليمه للخدمة التي يحتاجها[١٢٠].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف touloues في حكمها الصادر فى ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠١ بإدانة المتهم بجريمة النصب، وذلك لأنه قام بإستعمال رقم بطاقة بنكية غير مملوكة له ادعى أنه لاحظ رقم هذه البطاقة على فاتورة موجودة في الشارع، وذلك على خلفية قيامه بطلب منتجات من شركات بيع بالمراسلة من خلال تقديمه رقم البطاقة الائتمانية بهدف الحصول على سداد هذه الطلبات؛ الأمر الذى ترتب عليه قيد هذه الطلبات في حساب صاحب البطاقة الائتمانية التي استعمل رقمها فى الحصول على هذه الطلبات، وفي نفس الاتجاة أقرت محكمة استئناف touloues حكم جنح foix والذي أدان المتهم بجريمة النصب مؤكدة أنه سلم نفسه أموالاً مستخدماً في ذلك طرقاً احتيالية وهي البطاقة الائتمانية غير المملوكة له[١٢١].

---

[١٢٠] د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٤.

[121] CA. Toulouse (3e ch.corr.) 15 Nov. 2001, Gaz- pal. Juill. 2002, obs: Blanchot (A)

- مشار اليه لدى د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢١٨.

المطلب الثاني
تزوير بطاقة الإئتمان من قبل الغير[١٢٢]

تمهيد وتقسيم: لم تتوقف جرائم الغير عند السحب من الماكينات الآلية أو الوفاء لدى التجار أو حتى الاستخدام المقنع من قبل حاملها الشرعي في حالة ادعائه فقد بطاقته أو سرقتها وهي لاتزال في حوزته أو الوفاء بها عبر الانترنت بل تعدى ذلك إلى تزوير هذه البطاقة سواء أكان التزوير كلياً أو جزئياً على البيانات المدونة بطريقة مرئية أو غير مرئية، لذا نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع هي: إلى أي مدى يمكن اعتبار بطاقة الائتمان من قبيل المحررات (فرع أول)، تغيير الحقيقة في البيانات المدونة على بطاقة الائتمان في القانونين الكويتى والفرنسي (فرع ثاني)، الاستعمال غير المشروع للبطاقة المزورة أو المقلدة من قبل الغير في القانونين الكويتى الفرنسي (فرع ثالث)، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول
إلى أي مدى يمكن اعتبار بطاقة الائتمان من قبيل المحررات

لا يعتد بتغير الحقيقة– من حيث الأصل– إلا إذا كان في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون الكويتى تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وعليه فإن ذلك يعنى استبعاد كل تغيير للحقيقة بالقول أو الفعل وإن شكل جريمة أخرى، وبالنسبة لبطاقة الائتمان إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه البطاقة من قبيل المحررات بالنسبة للبيانات المدونة بطريقة مرئية وغير مرئية، وعليه نقسم هذا الفرع إلى غصنين هما: مدى اعتبار البطاقة الائتمانية محرراً بالنسبة للبيانات المدونة بطريقة مرئية (غصن أول)، مدى اعتبار البطاقة الائتمانية محرراً بالنسبة للبيانات المدونة بطريقة غير مرئية (غصن ثاني) كالآتي:–

---

[١٢٢]– ترتبط جرائم التزوير بحياة الأعمال ومن ثم تلعب المحرارت بشأنها دوراً أساسياً، ويعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٤٤١) وبذلك يكون المشرع قصد حماية خاصة للمحررات، من أجل تحقيق معنى الردع لمن استخدم محرراً استخداماً سيئاً، وهكذا يفترض التزوير مستنداً أو مغايره أو إفساد الحقيقة وذلك فضلاً عن أركان أخرى تتمثل في الضرر وسوء النية.

- Larglien, T.et Conte, ph., Droit pénal des affaires, Aozmend colin, éd 2004, p.246.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغصن الأول
مدى اعتبار البطاقة الائتمانية محرراً بالنسبة للبيانات المدونة عليها بطريقة مرئية

تنص المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتى على أن "يعد تزوير كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذ النحو ويقع التزوير إذ اصطنع الفاعل محرر ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغيير على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة".

وقد عرف الفقه[١٢٣] التزوير في المحررات بأنه "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الصور التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له".

أما عن المحرر فقد عرفه الفقه[١٢٤]. بأنه "كل مكتوب يتضمن علامات ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر"، بينما عرفه البعض الآخر من الفقه[١٢٥]. بأنه "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعانى الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين".

ولعل من الضرورى أن نؤكد على أن هناك شرط أساسي ومفترض لقيام جريمة التزوير وهو المحرر وأن يقع تغيير الحقيقة فيه، حسبما نصت عليه المادة ٢٥٧ من

---

[١٢٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٢١٥؛ د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص١٠٩.

[١٢٤] د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الطبعة الاولى، الكويت، عام ٢٠٠٣، ص ٣٩.

[١٢٥] د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

قانون الجزاء الكويتي على أنه "يعد تزوير كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذ النحو..." ليس هذا فحسب وأن يكون تغيير الحقيقة في بيان جوهري من المحرر له قوة في الإثبات وهي مسألة نسبية يكفى فيها أن تولد اعتقاد عند من يقدم إليه مخالفته للحقيقة، وفى هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية[١٢٦]، بأنه "لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر تغير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في بيان جوهري من البيانات التي أُعد المحرر لإثباتها".

وهدياً على ماتقدم، وبالتطبيق على بطاقة الائتمان هل ينطبق عليها وصف المحرر بالنسبة للبيانات المدونة بطريقة مرئية؟.

للإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى القول[١٢٧]. بإنطباق وصف المحرر على البيانات المكتوبة بصورة مرئية على البطاقة الائتمانية وذلك باعتبارها مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة من البنك المصدر للبطاقة؛ ومن ثم تقع عليها جريمة التزوير لأنها تتضمن بيانات خاصة بالبنك المصدر، كل هذه البيانات تجعل هذه البطاقة مستنداً يمكن استخدامه فيما أعد له بحيث يستطيع حاملها الشرعى أن يتقدم للوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات، وعليه فإن التغيير في هذه البيانات يشكل تزويراً في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن أحد البنوك المملوكة للدولة، أو تلك التي تساهم بنصيب في رأس ماله أو تزويراً في محرر عرفي إذا كانت صادرة من بنك خاص أو أجنبي[١٢٨].

---

[١٢٦] تمييز جزئي الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٧ جلسة ١٩٨٧/٤/١٣، مجلة القضاء والقانون س١٥، ق١٥، ص ٥١٢ ج ١ وللمزيد حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن بالنقض رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧، مكتب فني سنة ٣٦ قاعدة ٢٠٨ ص ١١٢٣.

[١٢٧] د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢؛ د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٨٨.

[١٢٨] تنص المادة ٢٠٦ مكرر عقوبات مصري "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لاحدى شركات المساهمة أو... وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة اذا كانت الدولة أو إحدى الهيات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت...".

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني
مدى اعتبار البطاقة الائتمانية محرراً
بالنسبة للبيانات المدونة بطريقة غير مرئية

تجدر الاشارة إلى أن الفقه الفرنسي والمصرى قد أستقر على تطبيق نص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بتزوير المحررات الخاصة على تزوير بطاقة الائتمان[١٢٩]، إلا أنه لايفوتنا بأن هناك تحفظ مفاده أن الكتابة التي هي جوهر المحرر ويجب أن تكون واضحة ويمكن مشاهدتها، الأمر الذى يعنى أن الفقه أراد الاعتراف للبطاقة الائتمانية بوصف المحرر فيما يخص البيانات المرئية والمدونة بحروف بارزة يمكن قراءتها بصريا[١٣٠]. بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بإنطباق وصف المحرر على البطاقة الائتمانية وبخاصة فيما يدون على الشريط الممغنط من رموز أو شفرات حتى ولو كان من غير الممكن مشاهدة هذه الرموز والعلامات بصرياً على الشريط الممغنط وذلك بالنظر إلى احتياجها لإجراءات خاصة لقرائتها من خلال الاستعانة بقارئ البيانات[١٣١].

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه على عكس هذا الاتجاه بأن الأشرطة الممغنطة والتي تشتمل على معلومات تم تدوينها بطريقة ألكترونية لاينطبق عليها وصف المحرر، وذلك بالاستناد إلى أن الكتابة الموجودة على هذه الدعامات لا تتمتع بخاصية الدوام النسبي، فضلاً على أمكانية تعديلها أو التلاعب فيها في أي وقت بدون أن يترتب عليها أي أثر مادي يدل عليها[١٣٢].

وحسماً لهذا الجدل الفقهى أصدر المشرع الفرنسي قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ "قانون أمن الشبكات وبطاقة الوفاء" والذي نص في المادة ١/٦٧ على المعاقبة بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبالغرامة ٣,٦٠٠ يورو إلى ٥٠٠,٠٠ يورو على تزوير بطاقة

---

[١٢٩] د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ٢١١. ومابعدها.

[١٣٠] د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٩٨.

[١٣١] د. كيلانى عبدالراضي محمود: المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص١٠.

[١٣٢] د. محمود سليمان كبيش، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٩١-١٩٣؛ مشار إليه لدى د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص٩٤.

الوفاء أو السحب، ومن ثم يعاقب بنفس العقوبة من لديه علم بارتكاب الجريمة وقام باستخدام أو محاولة أستخدام بطاقة وفاء، أو سحب بالتزوير أو قبل الوفاء عن طريق هذه البطاقة المزورة، علاوة على مصادرة كافة المعدات لإنتاج هذه الأشياء محل التزوير، وذلك مالم يكن أستخدامها دون علم المالك(١٣٣).

أما عن موقف المشرع الكويتى فقد نصت المادة (١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بقولها "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها:-

البيانات الالكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

المستند أو السجل الإلكترونى: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو ابلاغها استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة ألكترونياً على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.

تنص المادة (٣) من ذات القانون "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-...٢- -زور أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً الكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونحن نرى بدورنا أن البطاقة الائتمانية بذاتها لا تعتبر محرراً بالصورة المعروفه للكافة لشكل المحرر، وبالتالي لا تنطبق نصوص التجريم الخاصة بتزوير المحررات

(133)- Gauthier P etLauret B "Droit pénal des affaires" op.cit.,p 317 -318.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليها بذاتها، وإنما يقع التزوير على المحررات الموجودة في حوزة البنك والتي تم عملها قبل استخراج بطاقة الإئتمان، مثل التوقيع على الطلب لاستخراج بطاقة الائتمان، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار من استخدم بطاقة الائتمان من قبل الغير بصورة غير مشروعة مزوراً، وذلك حيث أنه يعطي انطباع للبنك حين استخدام البطاقة بأنه هو صاحبها، حيث أن الأجهزة البنكية عند ادخال البطاقة في الجهاز تقوم بالتدقيق عليها من خلال المراجعة للبيانات المكتوبة والمحفوظة لدى البنك، وبالتالي تعطى الموافقة لفتح الحساب واستخدامه سواء كان للسحب أو الوفاء.

غير أن المشرع الكويتى فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ أستقر على اعتبار البطاقة الائتمانية من قبيل المستندات الألكترونية التي تكون محلاً لجريمة التزوير، وبخاصة فيما يتعلق بجانبها المعلوماتي الذي يتضمن معلومات تم تخزينها على الشريط الممغنط، علاوة على المعلومات الخاصة بحامل البطاقة فيما يتعلق بسحب النقود من ماكينات الصرف الآلى أو الوفاء لدى التجار بقيمة السلع أو الخدمات.

كما أنه يتضح من خلال تعريف المستند أو السجل الألكتروني الوارد في المادة الأولى من هذا القانون، أن البطاقة الائتمانية لا تخرج عن كونها مستند يتم إنشاؤه عبر وسيلة ألكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط ألكتروني آخر، كما يمكن اعتبارها– بطاقة الائتمان– وسيلة تقنية معلوماتية حسبما جاء في المادة الأولى من هذا القانون باعتبارها أداة ألكترونية مغناطيسية بصرية، كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية.

وهدياً على ما تقدم، يمكن القول بأن المشرع الكويتى في ظل هذا القانون اعتبر تزوير بطاقة الائتمان من قبيل التزوير الألكتروني الواقع على وسيلة تقنية معلوماتية أو مستندات ألكترونية.

الفرع الثاني
تغيير الحقيقة في البيانات المدونة على بطاقة الائتمان
في القانونين الكويتى والفرنسي

التزوير الواقع على بطاقة الائتمان ليس هو التزوير المادي بل هناك التزوير المعلوماتي الذي يقع على البيانات المدونة بطريقة غير مرئية كالشريط الممغنط، وعليه فقد اختلف الفقه مابين مؤيد ومعارض حول مدى اعتبار أي تغيير أو تعديل للحقيقة في هذه البيانات من قبيل التزوير، وسوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين هما: تغيير الحقيقة

في البيانات المدونة بطريقة مرئية وغير مرئية على بطاقة الائتمان في القانون الكويتي (غصن أول)، جريمة تقليد وتزوير بطاقة الوفاء أو السحب في القانون الفرنسي (غصن ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الأول
تغيير الحقيقة في البيانات المدونة بطريقة مرئية وغير مرئية على بطاقة الائتمان في القانون الكويتى

تنص المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتى على أن "يعد تزوير كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذ النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرر ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغيير على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير...".

يتضح من هذا التعريف أن أركان جريمة التزوير أربعة الركن المادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، والركن الثاني وهو الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة، ألا وهو المحرر (البطاقة الائتمانية) والذي نحيله إلى الغصن الأول من الفرع الأول منعاً للتكرار، والركن الثالث وهو الركن المعنوي، والركن الرابع هو الضرر المترتب على تغيير الحقيقة، وعليه نقتصر الحديث على طرق التزوير المادي وذلك لأن أغلب الفقه يؤكد على صعوبة وقوع تغيير للحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوي[١٣٤]، وهو ماسنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي:-

والركن المادي في جريمة التزوير هو الفعل المادي لواقعة التزوير، بمعني أن يقوم الجاني بفعل مادي يؤدي إلى تغيير حقيقة الشئ عن حقيقته الأصلية، وهذا الفعل له عدة صور، وسوف ذكرها تباعاً ان شاء الله وهي:

---

[١٣٤] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٠٤؛ د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الألكتروني، مرجع سابق، ص٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- التزوير الكلي للبطاقة الإئتمانية (اصطناع البطاقة).

ويقصد به[١٣٥] "خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره"، ومن ثم لا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يتوخى الجاني تقليد محرر بعينه أو تقليد خط إنسان معين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية[١٣٦]، بأن جريمة التزوير في محرر رسمي المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء تتحقق متى كانت الصورة الفوتوغرافية لا تمثل صورة الأصل صحيح وإنما هي صورة اصطنعت على غرار الصورة الصحيحة للمحرر الرسمي مع أن ذلك يخالف الحقيقة بحيث ينخدع فيها من يقع نظره عليها عند تقديمها إليه....".

وبانزال ما تقدم على هذه الحالة، يتبين أن الغير يعد مرتكباً لجريمة تزوير بطاقة ائتمان إذا قام بإنشائها بكاملها ونسبها إلى بنك أو إحدى الجهات التي لها الحق في إصدارها سواء كانت عملية الانشاء على ضوء بطاقة ائتمانية موجودة أو غير موجودة أو وضع عليها إمضاءه أو اصطنعها لنفسه[١٣٧].

٢- التزوير الجزئي للبطاقة الإئتمانية:

ويقصد به أي تغيير أو تعديل لكل أو بعض بيانات البطاقة الإئتمانية كالآتي:

(أ) وضع إمضاءأو خاتم مزور على البطاقة الإئتمانية:

ويقصد به القيام بوضع إمضاء على محرر غير إمضاء من وضعه سواء كان هذا الإمضاء لشخص موجود أو لشخص خيالي لا وجود له[١٣٨]. ومن ثم يكتفي القانون بوضع الإمضاء المزور ولا يتطلب التقليد الصحيح للإمضاء على أية حال[١٣٩]. وفى هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وذلك اصطيانا لما اراده المشرع من عدم تفويت العقاب على من يتركب التزوير بواسطة الغير[١٤٠].

---

[١٣٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[١٣٦] تمييز جزئي الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣، مجلة القضاء والقانون، س ٣٤، ق٢٠، ص ٥١٤، ج٢.

[١٣٧] د. محمد حامد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقاتالائتمان، مرجع سابق، ص ٢٨٣؛

[١٣٨] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

[١٣٩] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[١٤٠] تمييز جزائي الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨، مجلة القضاء والقانون س١٣، ق٣٢، ص٥٤٤ ج١.

وبإنزال ما تقدم، على هذه الحالة يتضح أن شريط التوقيع من المكونات الأساسية للبطاقة الائتمانية، ويحمل توقيع حاملها الشرعي ومن ثم تبدو أهميته فيسهل مهمة التاجر في عملية التحقق من صحة التوقيع على فواتير البيع، وأن حامل البطاقة هو حاملها الشرعي. وعليه فإذا أهمل الحامل الشرعي في وضع توقيعه على البطاقة عند استلامها وعثر عليها الغير – السارق أو الاقط– فإنه سيسهل مهمته فى وضع توقيع من نسيج خياله على فواتير الشراء لدى التاجر، أما إذا قام الحامل الشرعي بوضع توقيعه على الشريط المدون على البطاقة، فإن ذلك لايمنع المزور من تغيير الحقيقة، وذلك عن طريق كشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر مكانه أو أن يقوم بمحو توقيع الحامل المثبت على الشريط بصورة آليه أو كيميائية ووضع توقيعه مكانه[١٤١].

(ب) التغيير في البطاقة الإئتمانية بالإضافة أو الحذف.

ويقصد بها كل التغييرات المادية التي يمكن إجرائها في محرر بعد إنشاء هذا الأخير والتوقيع عليه من صاحب الشأن[١٤٢]. وعليه فإن التغيير بالإضافة يتحقق من خلال زيادة الكلمات أو الفقرات أو الحروف التي تتضمنها المحرر ومنها مثلاً أن يتم إضافة عبارة على محضر تنازل على الشكوى وذلك لحصول الصلح "تفيد استلام كامل المبلغ"، وقد تكون الإضافة عن طريق التحشير بين السطور أو الكلمات، أما فيما يتعلق التغيير بالحذف يكون بإزالة كلمة أو عبارة أو رقما فتغير بذلك معنى المحرر.

وبإنزال ما تقدم على بطاقة الائتمان فإن التزوير يقع على أحد بياناتها المدونة بطريقة مرئية كتعديل تاريخ صلاحيتها وتمكن الغير من استخدامها سواء في السحب أو الوفاء، أما فيما يتعلق بالتزوير في البيانات المدونة بطريقة غير مرئية كالأشرطة الممغنطة، فإن التعديل الواقع عليها لا يعد تزويراً، وذلك لأنه لايمكن رؤيته بالعين المجردة، و إنما يحتاج إلى استخدام وسائل خاصة لقراءة هذه المعلومات المعالجة آليا، مثل الكمبيوتر أو ماكينات البيع الألكترونية الموجودة لدى التجار[١٤٣].

---

[١٤١] د. محمد حامد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[١٤٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق،ص ٣٧١ ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[١٤٣] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: الضرر.

أن القانون ساوى بين الضرر المادي والمعنوي، الضرر الحالي والاحتمالي، والضرر الفردي والاجتماعي[١٤٤]. كما أن البحث في توافر الضرر من عدمه أمراً يقدره القاضي فى ضوء ما يطرح عليه من وقائع، وأن يكون متفقاً مع العقل والمنطق[١٤٥]، ومن ثم يكون الاعتداد بوقت تغيير الحقيقة دون غيره[١٤٦].

وقد أستقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على ذلك فقضت[١٤٧] "بأن جريمة التزوير فى محررات رسمية المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧، ٢٥٩ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد أعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية أستعمال المحرر الرسمي فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه...".

كما قضت أيضا[١٤٨] بأن: "أنتفاء التزوير لانعدام الضرر، الحالة التي يكون فيها تغيير الحقيقة في المحرر من الوضوح بشكل لا ينخدع به أحد أي يبدو واضحاً وهو التزوير المفضوح: هو التزوير الظاهر الذى لم يراع فيه أى درجة من الإتقان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم الجانى ولا يمكن أن ينخدع به أحد".

وبالتطبيق على تزوير بطاقة الائتمان، فإن الضرر قد يكون احتمالي يتحقق في أستخدامها على نحو يضر بأطرافها: حاملها الشرعي لأنه سيتم خصم قيمة هذه المبالغ من حسابه لدى البنك، والبنك لأنه سيتحمل قيمة هذه المبالغ التي تم سحبها من رصيد الحامل، والتاجر لأن البنك قد لا يقوم بالوفاء بقيمة هذه المبيعات عند اكتشاف تزوير البطاقة[١٤٩]. وقد يكون الضرر مادي وأدبي يصيب المجتمع باهتزاز الثقة في المعاملات، الأمر الذي يصيب حركة التعاملات بالبطاقة بالشلل التام[١٥٠].

---

[١٤٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٥٤.

[١٤٥] د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص١٣٩.

[١٤٦] د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٨.

[١٤٧] تمييز جزئي الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٨/٣/٧، مجلة القضاء والقانون، س١٦، ق٢٢١، ص ٤٤٨، ج١.

[١٤٨] تمييز جزئي الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠ جلسة ١٩٨٠/١١/١٠، مجلة القضاء والقانون، س٨، ص١٣١.

[١٤٩] د. محمد حامد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[١٥٠] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ثالثاً: الركن المعنوي.

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بحقيقة الواقعة محل الاثبات في المحرر وأن مايقوم بتدوينه في المحرر مخالف للحقيقة، وأتجاه إرادة الجاني إلى إثبات عكس الحقيقة في المحرر[١٥١]. هذا بالاضافة إلى توافر قصد خاص يتمثل في نية أستعمال المحرر فيما زور من أجله[١٥٢].

وقد أستقر قضاء التمييز الكويتي[١٥٣]. على أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجانى تغيير فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة واستخلاص القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها....".

وبالتطبيق على بطاقة الائتمان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بإرادة تغيير الحقيقة في بيانات البطاقة المرئية وغير المرئية موضوع جريمة التزوير، المكون للركن المادي سواء بالاصطناع أو بأي طريق آخر، أي تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي صناعة أو انتاج بطاقة ائتمانية مقلدة أو مزورة تسمح للغير باستخدامها في سحب النقود من الماكينات الآلية، أو الوفاء لدى التجار، علاوة على قصد خاص هو نيه استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله.

الغصن الثاني
جريمة تقليد وتزوير بطاقة الوفاء أو السحب في القانون الفرنسي

تنص المادة ١/٦٧ من قانون بطاقة الائتمان الفرنسي يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات والغرامة ٣,٦٠٠ يورو إلى ٥٠٠٠,٠٠ يورو على تزوير بطاقة الوفاء أو السحب[١٥٤]. وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة

---

[١٥١] د. عمرالفاروق الحسينى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دا نشر، عام ٢٠٠٩، ص١٠٠.

[١٥٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها.

[١٥٣] تمييز جزائي، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٤، مجلة القضاء والقانون، س٣١، ق ٢٤، س ٦٧٥، ج٣.

[154]- Gauthier P etLauret B. "Droit pénal des affaires.op.cit., p. 317.

(ISSN: 2537 - 0758)

التزوير وهي الركن المادي، وموضوع الجريمة، وضرر، وركن معنوي، وذلك على النحو الآتى:-

أولاً- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من تقليد البطاقة وتزويرها، أما فيما يتعلق بتقليد بالبطاقة، فإن المشرع الفرنسي أحسن صنعاً عندما نص في المادة ١/٦٧ على تقليد بطاقة واصطناعها على غرار بطاقة أخرى و نسبتها إلى الجهة المصدرة لها وبخاصة بعد أن انتشرت هذه الصورة على الرغم من سعى الجهات المصدرة لها لبلوغها وتوفير أقصى درجة من التأمين، وهذا ليس سهلاً، لأن العلاقة بين الإجرام المعلوماتي ووسائل الحماية علاقة طردية، بمعنى كلما تقدمت طرق الحماية وتعقدت، يبذل مجرموا المعلوماتية كل ما لديهم من جهد لاختراقها[١٥٥]. أما عن تزويرها فيراد به تغيير الحقيقة في بطاقة الوفاء أو السحب بأي طريقة[١٥٦]. سواء أكان التغيير على البيانات المدونة بطريقة مرئية كرقم البطاقة أو على البيانات المدونة بطريقة غير مرئية كالشريط الممغنط، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد جرم كل صور التزوير التي تقع على البطاقة الائتمانية.

ثانياً: موضوع الجريمة (بطاقة الوفاء أو السحب).

تنص المادة ١/٦٧ على أن فعل تغيير الحقيقة يرد على بطاقة وفاء، وعليه فهل تصلح بطاقة الوفاء أو الاعتماد أن تكون محلاً لهذه الجريمة. ذهب البعض من الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب لأنه يجب عدم إغفال ذاتية القانون الجنائي الذى أعطى البطاقة الائتمانية مفهوماً أكثر اتساعاً من المفهوم الذي تبناه القانون التجاري، هذا بالإضافة إلى أن بطاقة الائتمان تقوم بوظيفة الضمان أو الاعتماد والوفاء والسحب بالاستناد إلى العقد المبرم بين الحامل الشرعي والبنك المصدر، ومن ثم تتحقق الغاية التي من أجلها قرر المشرع هذه الحماية[١٥٧].

ثالثاً: الركن المعنوي.

نحيل لما سبق ان ذكرناه فى الغصن الأول منعاً للتكرار.

---

[١٥٥] د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[١٥٦] د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الألكتروني، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية- كلية الشريعة والقانون، مجلد ثان، ص٥٨٥.

[١٥٧] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١١١.

رابعاً: الضرر.

بصفة عامة يعتبر الضرر في جريمة التزوير عنصراً جوهرياً وفقاً لنص المادة ١/٤٤ عقوبات فرنسي جديد. وعليه يكاد يجمع الفقه الفرنسي على أن تزوير البطاقات واستخدامها يشكل خطراً على نظام الوفاء بالبطاقات سواء في السحب من الماكينات الآلية أو الوفاء لدى التجار[١٥٨].

الفرع الثالث
الاستخدام غير المشروع للبطاقة المزورة
أو المقلدة من قبل الغير في القانونين الكويتى والفرنسي

يتمثل الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير فى السحب من ماكينات الصرف الآلى أو الوفاء بها لدى التجار بقيمة ما يتم الحصول عليه من سلع وخدمات، لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين هما: جريمة استعمال البطاقة المزورة في القانون الكويتى (غصن أول)، جريمة استخدام أو محاولة استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في التشريع الفرنسي (غصن ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الغصن الاول
جريمة استخدام البطاقة المزورة في القانون الكويتى

تنص المادة (٢٦٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ "كل من استعمل محرراً زوره غيره وهو عالم بتزويره يعاقب بالعقوبة التى تقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير فى هذا المحرر". وهى تقابل المواد ٢١٤ مكرر و٢١٥ عقوبات مصري. ومن خلال نص المادة ٢٦٠ يتضح أن جريمة استعمال المحررات المزورة تقوم على ثلاثة أركان، وذلك كالآتي:

أولاً: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في فعل الاستعمال والذي عرفه بعض الفقه بأنه "التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به بعد تقديمه إلى فرد أو جهة معينة"[١٥٩]، وبالتالى فإن مسألة الجانى عن هذه الجريمة يجب أن تكون البطاقة الائتمانية مزورة والاحتجاج بها كذلك[١٦٠]، أما مجرد إبراز المحرر دون الاحتجاج والتمسك به على أنه صحيح لا يعد

---

(158) - Wight "Frude et sécurité dans l' utilisation des chèques et des cartes bancaires par les particuliers en france" Rev.Banque,1983.p.1483..

(١٥٩) د. فوزرية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص ٣٢٨. الطعن بالنقض رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩، مكتب فني سنة ١٢، ص٦٤.

(١٦٠) د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، مرجع سابق، ص٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

استعمالاً، وبالتطبيق على بطاقة الائتمان فإن مجرد تقديم البطاقة المزورة أو المقلدة إلى التاجر مالم يقترن بالتمسك بها والاحتجاج بها على أنها صحيحة لا يعد استعمالاً، بينما يعتبر استعمالاً استعانة المتهم ببيانات هذه البطاقة سواء بإدخالها في الماكينات الآلية من أجل الحصول على نقود أو تقديمها للتجار للوفاء بقيمة المبيعات، سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لا[١٦١].

ثانياً: المحرر المزور.

لا وجود لجريمة استعمال المحرر المزور إلا إذا ثبت وقوع جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون فى المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتي ليس هذا فحسب، بل وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث الضرر[١٦٢]. وبالتطبيق على بطاقة الائتمان، فإن من يشتري بطاقة مزورة وهو يعلم بذلك، ثم يستخدمها في الوفاء لدى التجار بقيمة المبيعات أو السحب من ماكينات الصرف الآلية، يسأل عن جريمة استعمال بطاقة مزورة، ولايسأل عن جريمة التزوير، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه.

ثالثًا– الركن المعنوي:

يتطلب لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ علم الجانى بأن الورقة التى يتمسك بها مزورة، وهذا مانصت عليه المادة (٢٦٠) من قانون الجزاء الكويتي ويجب على المحكمة أن تثبت علم الشخص بتزوير الورقة وأن تقيم الدليل عليه فى حكمها، ذلك أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت ذلك العلم.

وفى هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية "بأن جريمة استعمال محرر مزور لا تتحقق إلا إذا ثبت ابتداءً أن المحرر المستعمل مزور مع علم من استعمل المحرر بتزويره– الأمر الذى يقتضى على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث بداءةً ثبوت تزوير المحرر المثبت من أن الورقة المستعملة مزورة حقيقة لأن عدم قيام التزوير يستتبع عدم قيام جريمة الاستعمال[١٦٣]. واتجاه إرادته إلى استعمالها والاحتجاج بها على أثر اعتبار أنها صحيحة[١٦٤].

وبالتطبيق على بطاقة الائتمان فإذا كان مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة هو من قام بالتزوير وثبت توافر القصد الجنائي الخاص بالتزوير لديه، فإن منطق الأمور يفيد

---

[١٦١] د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٣١٢.

[١٦٢] د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٣١٢.

[١٦٣] تمييز جزائي،الطعن رقم ٤٠لسنة ١٩٨٣جلسة١٩٨٣/٦/٢٧مجلة القضاء والقانون، س١١،ص٧٩.

[١٦٤] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٤٨.

علمه بتزوير بطاقة الائتمان، وتوافر القصد الجنائي المتطلب في جريمة الاستعمال، وإذا كانت جريمة الاستعمال في أغلب حالتها من الجرائم المستمرة فقد يجهل الجاني عند استعمال المحرر بأنه مزور ثم علم بتزوير المحرر بعد تقديمه بحسن نيه، في هذه الحالة وجب عليه أن يتنازل عن التمسك به والاحتجاج به في مواجهه الغير من قت توافر هذا العلم بالنسبة له، فإذا أستمر في استعماله توافر القصد الجنائي في حقه من تاريخ هذا العلم مع فعل الاستعمال[١٦٥].

الغصن الثانى
جريمة استخدام أو محاولة استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة في التشريع الفرنسي

تنص المادة (٢/٦٧) من قانون "التأمين في الشيكات وبطاقات الوفاء" كل من يقوم– مع علمه بالسبب– باستعمال أو محاولة استعمال بطاقة وفاء أو السحب مقلدة أو مزورة". يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي جعل من استعمال البطاقة المزورة أو مقلدة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وبالتالى فمرتكب جريمة التزوير يسأل عنها ولم يستعمل البطاقة المقلدة أو المزورة، ومن يستعمل البطاقة المزورة يسأل عن جريمة الاستعمال ولو لم يقم بتزويرها[١٦٦]. ومن ثم نتناول أركان هذه الجريمة على النحو الآتى:

أولاً: الركن المادي.

يتكون الركن المادى في جريمة استعمال المحررات المزورة فى فعل الاستعمال والذي عرفه بعض الفقه بأنه كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه، أي هو كل فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج"[١٦٧]، وفى هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى أن الاستعمال كما يقع بفعل إيجابي يقع بفعل سلبي، كما في حالة من يقدم مستند على أنه صحيح ويقبل منه ثم يعلم بعد ذلك أنه مزور ولا يتقدم لسحبه من أجل البقاءعلى آثاره القانونية، فإنه يرتكب استعمالاً لمحرر مزور منذ اللحظة التي علم فيها بتزويره[١٦٨].

وبإنزال ماتقدم على جريمة استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة، فإن مقدم البطاقة يتوافر في حقه فعل الاستعمال بتقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء ببعض

---

[١٦٥] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[١٦٦] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[١٦٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣١٠.

[١٦٨] د. مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الجزء الأول، دار الفكر الجامعى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ ص ٤٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلع والخدمات، أو إدخال البطاقة فى ماكينات الصرف الآلى للحصول على نقود بعد أن تبين له أن هذه البطاقة ليست صحيحة كما يعتقد، ومع ذلك أستمر في الاحتجاج بها سواء في مواجهة التاجر أو ماكينة سحب النقود، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المشرع الفرنسي قد جرم مجرد المحاولة وأعطاءها حكم الجريمة التامة.

ثانياً: موضوع الجريمة

يتمثل موضوع هذه الجريمة في بطاقة وفاء أو ائتمان مزورة أو مقلدة سواء أكان التزوير في البيانات المدونة بطريقة مرئية أو غير مرئية، وعليه لا يتحقق هذا الركن إذا كانت البطاقة المستخدمة صحيحة سواء في الوفاء لدى التجار بقيمة المبيعات أو السحب من الماكينات الآلية، ومن ثم يسأل الحامل فى هذه الحالة عن جريمة نصب[١٦٩]. وليس جريمة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، علم الجانى بأن هذه البطاقة مقلدة أو مزورة، واتجاه إرادته إلى تقديمها والاحتجاج بها على أنها صحيحة سواء في الوفاء لدى التجار بقيمة المبيعات أو السحب من ماكينات الصرف الآلي، بيد أنه يتطلب للاعتداد بهذه الإرادة أن يكون تقديمه للبطاقة المزورة أو المقلدة وليد إرادة حرة ومعتبرة قانوناً؛ وعليه فإذا ضبط مع المتهم بطاقة مزورة أو مقلدة فادعى أثناء التحقيق معه صحتها فلا يتحقق الاستعمال بتقديمه البطاقة المزورة أو المقلدة استجابة لأمر القاضي أو المحقق[١٧٠].

النتائج

بعد أن انتهينا من البحث نستخلص النتائج التالية:

١- بطاقة الإئتمان الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية.

٢- تعد بطاقة الإئتمان الإلكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة للوفاء، حيث انها تقوم مقام النقود في الوفاء.

٣- بطاقة الإئتمان الالكترونية تعتبر وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاءً كاملاً بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.

---

[١٦٩] د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[١٧٠] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣١١.

٤- بطاقة الإئتمان الإلكترونية وإن كانت تتفق مع غيرها من البطاقات المصرفية في كونها مصنوعة من مادة بلاستيكية إلا أن هذا الاختلاف بينهما يكون في طريقة المعاملة التى تمنحها كل بطاقة على حدة.

٥- يوجد عقدان يحكمان العلاقة القانونية الناشئة عند استخدام بطاقة الائتمان، الأول يسمى عقد الانضمام ويحكم العلاقة بين البنك المصدر والحامل الشرعى، والثانى يسمى عقد التاجر ويحكم العلاقة بين البنك المصدر والتاجر.

٦- اتفاق بطاقة الإئتمان الإلكترونية مع غيرها من الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة في بعض الأدوار لا يجعلها تأخذ حكمها وإن توافرت فيها بعض خصائصها، وذلك لأن الأوراق التجارية يتم تداولها عن طريق التظهير الناقل للملكية إذا كانت الورقة إذنية والتسليم إذا كانت لحاملها بينما بطاقة الإئتمان لايتم تداولها إلا من خلال الحامل الشرعي ومن ثم غير قابلة للانتقال للغير.

٧- تعد كل من البطاقة الإئتمانية والنقود من وسائل الوفاء إلا أن التباين بينهما يكمن فى أن العلاقة في بطاقة الإئتمان ثلاثية وتصدر لاعتبارات شخصية تقدرها الجهة المصدرة؛ بينما العلاقة في النقود ثنائية وتصدر باسم السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي.

٨- إن نصوص قانون الجزاء الكويتى وكذلك المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥لم تكفل حماية جنائية كاملة لبطاقة الإئتمان من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها سواء من قبل حاملها الشرعي أو من قبل الغير.

التوصيات

بعد تناولنا للبحث والنتائج المستخلصه نوصي بالآتي:

أولا- في المجال التشريعي:

نقترح إضافة هذه المواد إلى الفصل الثاني من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥": مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد واردة في قانون الجزاء أو قانون آخر.

المادة (١)- يعاقبب السجن.... وبالغرامة التي لاتتجاوز...".

- كل من استخدم البطاقة الائتمانية الملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء أو السحب وهو عالم بذلك.
- كل من قبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة وهو عالم بذلك.

(ISSN: 2537 - 0758)

- كل من استخدم بطاقته الائتمانية بعد ادعائه كذباً بفقدها أو سرقتها في السحب أو الوفاء إضراراً بالجهة المصدرة لها.

المادة (٢): يعاقب بالسجن.... وبالغرامة التي لاتتجاوز...".

- كل من قام باستخدام البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة في الوفاء أو السحب وهو عالم بذلك.
- كل من قام بتسليم البطاقة الائتمانية المسروقة أو المفقودة للغير لاستعمالها بصورة تلحق ضرراً بحاملها الشرعي.

المادة (٣)- يعاقب بالسجن.... وبالغرامة التي لاتتجاوز.....:

- كل من زور أو قلد بطاقة الائتمان.
- كل من استعمل بطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة في الوفاء أو السحب وهو عالم بذلك.

ثانيا: في المجال الوقائي:

- نشر الوعي الثقافي لدى الأفراد والمؤسسات والمصالح والهيئات العامة من ضرورة الإبلاغ عن جرائم بطاقة الائتمان مع توقيع جزاء على من يثبت مخالفته لذلك.
- نشر الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم بطاقة الإئتمان وذلك من أجل تحقيق الردع العام

ثالثا: فى مجال التعاون الدولي:

- يجب إنشاء منظمة عربية تكون مهمتها التنسيق فيما يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات مع التشجيع على قيام اتحادات عربية يستند إليها التصدي لهذه الجرائم وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والحكومات في مواجهة هذه النوعية من الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي.
- يتعين إنشاء قسم خاص داخل إدارة مكافحة الجريمة المعلوماتية بوزراة الداخلية الكويتية يكون متخصصاً في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان مع القيام بتدريب العاملين في هذا المجال على أساليب التحري عن هذه الجرائم لما لها من خطورة على الاقتصاد القومي.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

- د. فيصل عبد الله الكندرى، د. غنام محمد غنام شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، عام ٢٠٠٦.
- شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الطبعة الاولى، الكويت، عام ٢٠٠٣.
- د. حسن صادق المرصفاوى: "قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.
- د. فتوح عبدالله الشاذلى: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
- د. عمر الفاروق الحسينى: "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- د. على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، الموسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٧.
- د. فوزرية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، عام ١٩٨٧.
- د. مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الجزء الأول، دار الفكر الجامعى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

المراجع الخاصة:

- د. إيهاب فوزى السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٧.
- د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقة الدفع الإلكترونى، بدون دار نشر، عام ٢٠٠٧.
- د. جميل عبدالباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٢/٢٠١٣.
- د. رضوان غنيمى، بطاقة الإئتمان بين الوضع القانونى والمصرفى والتأصيل الفقهى، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠١٤.
- أ. سامح محمد عبدالحكيم، الحماية الجناية لبطاقات الإئتمان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣.
- د. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- د. عفيفى كامل عفيفى، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفية دور الشرطة والقانون، مكتبة الكتب العربية، بدون سنة نشر.
- د. عمر محمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. كيلانى عبدالراضى محمود، النظام القانونى لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨.
- المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة، ٢٠٠١.
- د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠.
- د. محمد حامد مرهج الهييتى:"الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة"، دار الكتب القانونية، عام ٢٠١٤.
- د. محمد نورالدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الإئتمان، دار النهضة، ٢٠١٢.
- د. نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.

رسائل الدكتوراه:

- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسبات الآليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام٢٠٠٠.

الأبحاث:

- د. أبو الوفا محمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان فى القانون المقارن والفقه الإسلامى، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية، فى الفترة من ١٠– ١٢ مايو عام ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- د. بلال عبدالمطلب بدوى، البنوك الإلكترونية– ماهيتها– معاملاتها والمشاكل التى تثيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، فى الفترة من ٩–١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠–١٢ مايو عام ٢٠٠٣– المجلد الخامس.
- د. محمود أحمد طه، الاستخدام غيرالمشروع لبطاقة الإئتمان، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية، كلية الشريعة والقانون–جامعة الإمارات العربية، فى الفترة من ١٠– ١٢مايو ٢٠٠٣، مجلد ثالث.
- نزية محمد الصادق المهدى، نحو نظرية لنظام بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية–كلية الشريعة والقانون–جامعة الإمارات العربية، فى الفترة من ٩– ١١مايو ٢٠٠٣، مجلد ثانى.
- د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الألكتروني، ورقة عمل لمؤتمر الأعمال القانونية والمصرفية–كلية الشريعة والقانون، فى الفترة من١٠– ١٢مايو ٢٠٠٣ مجلد ثاني.

الإصدارات:

- إصدرات بنك برقان الكويتى.
- إصدارات بنك بيت التمويل الكويتي.

التشريعات:

قوانين كويتية:

- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات– الكويت اليوم– العدد ١٢٤٤ السنة الحادية والستون، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.
- قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قوانين عربية:

- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى مصر منشور فى الجريدة الرسمية– العدد ٣٢ مكرر فى ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٨.
- قانون العقوبات المصرى ١٩٣٧.

مجموعة الأحكام القضائية:

- محكمة التمييز الكويتية
- موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الأنترنت.

المراجع الفرنسية:

Ouvrages généraux:

- **Perochon. F etBonhomme. R., Entreprisesendifficultéinstruments de créditet de paiement, L.G.D.J., paris, 7eédition, 2006**
- Larglien, T.et Conte, ph., Droit pénal des affaires, Aozmend colin, éd 2004.
- E.Mad– franges “La loi du 30décembre 1991 relative àla sécurité des chèques et des cartes de paiement“ GP. ler et 2 avr., 1992
- Gauthier, P. et Lauret, B ”Droit pénal des affaires” economica, paris, 5e édition ,1994-1995.
- Veron, M.,Droit pénal des affaires, Dalloz, 8 édition ,2009
- Houtcieff, D “Droit Du commerece et des affaires Actes de commerce commercants fonds de commerce Instruments de payment et credit” SIREY, 2 édition, 2008,
- Mohamed Aboui-Ela AKIDA" le droit penal face a l, utilization abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnetiques ' Dar-AL-Fikr AL-Arabi°1993.
- Masse (M) "l'utilisation abusive de distributer automatique de billets" expertises des systèmes d'information, Nov. 1981
- Hanachouwicz "Les cartes bancaires: irrégularités et frauds" thèse Lyon, 1985.

(ISSN: 2537 - 0758)

Articles:

- J. Larguier: l'abus de disributeur de billets par le titullaire d'un comple insuffisamment approvisionne' ne peut–il être pénalement incriminé? J.C.P. 1982,
- W. Jeandidier: "Le trouquages et usages fruduleux de cartes magnétiques". J.C.P., 1986.
- Wight "Frude et sécurité dans l' utilisation des chèques et des cartes bancaires par les particuliers en france" Rev.Banque,1983.

lois:

- Loi No 91-1382 du 30 Dec. 1991,"relative ala securite des cheques et des cartes de paiement" J.O. du l e Jan.1992.

NOTE S ET Observation:

- B. Sousi– ROUbI Angers 2 dec. 1980, et lyon 9 juill. 1981, GAZ. Pal. 1981, 1.2. P.704.
- lyon 20 avril 1982, D.1982, j.c.p.p.538.
- CA-layon 9 julli, 1981, Gaz-Pal, 1981, 1-2, p.705.
- Angers 2 de'c. 1980, D. 1981, I.R. 353
- Angers 4 fev. 1982, D. 1982, P. 312
- Pradel(J) CA. Bordeaux 25 mars 1987, D. 1987, p.424
- Martin Rennes, 25 mai 1970: Banque 1975, p.324
- Trib. corr paris, 16 oct.1974, Rev. Banque, 1975, p. 324
- Croze (H) Cass. crim 23 nov.1983, J.C.P. 1985, II 20450.
- Cazals (J) trib corr. Troges 27 avrill 1976, D.1977, J.C. P.122.
- Bouzat (P) Layon 28 juin 1988, R.S.C. 1989, P. 415. et Rev. tri. dr. com.1989, p.548
- Doui 10 mars 1976, R.S.C. 1979, P.929
- Angers 2 de'c. 1980 et Lyon 9 jull. 1981, R.S.C. 1982, P.129
- lyon 20 avril 1982, D. 1982, Rev. tril. dr. com; 1982, p.635
- trib corr. de troges 27 avrill 1976, D. 1977, J.C.P.P. 341
- Paris 3 mars 1972, Gaz. pal. 1972, 22721; R.S.C. 1972, p. 887.
- Angers 4 fev. 1982, D. R.S.C. 1982, P. 619.
- Cass. crim 24 nov. 1983, R.C.C. 1984, P.515.
- Vassrur Rennes 26 Jan. 1981, D. 1982, I. R. p.500.
- Cabrillac et Teysite Trib. corr paris, 16 oct. 1974, Rev. tri. dr. com. 1975, p.157.
- Crim. 19 mai 1987, GP. 1988, I, Somm, 5, n. Doucet; Gavalda et stoufflet, No. 350.